نيروترونات الزناد
في أعداد ومخاطر ودراسة مراقبة للأطفال
تحبير المقصرات
في أداب وأحكام وقواليد يحتاج إليها مؤذن الأطفال

تأليف
الإمام الشافعي
ألفت بعام
بسم الله الرحمن الرحيم

بإشراف
محرر
حفرتي

صادر
هيئة
النشر

 دمشق

جمعته الجشتوة بمنفوذتة
الطبعة الثانية
أحمدك اللهم يا من جبت إلى تفسي طلب العلم، ويسرني في أسباب المعرفة بفضلك وكرملك.
والصلاة والسلام على سيدنا محمد، معلم الناس الخير، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

وأبعد: فقد لمست في الأستاذ محمد سهيل الدوسي رغبة مخلصة في العمل في خدمة كتب التراث العربي الإسلامي، ولا سيما ما كان منها ذا صلة بالعلم في سلك التعليم الذي مارسه لفترة طويلة من الوقت، فاستمر عليه تحقيق هذا الكتاب تحريماً المقال أحد مصنفات الإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن خجر الهندي الأنصاري التي لم تطبع من قبل، وتعاونت معه في وضع المنهج الذي جرى تحقيق الكتاب على أساسه، بحيثا في ذلك وجه الله تعالى، وراعياً في أن أكتب عنه عز وجل، فين نقول ما أكرمه به من العلم إلى الناس.

ولقد لمست في الأستاذ الدوسي الذكاء والقلمة والحصافة خلل عمله في تحقيق الكتاب، الأمر الذي جعلني أثني بأن أعماله التالية ستكون أجود وأفضل إن شاء الله.
ولما فرغ الأستاذ الدْسُن من عمله في الكتاب، طلب إلي أن أعيد النظر فيه قبل تقديمه للنشر، فاستجتب لرغبة. وقعت في أثناء ذلك بالتهيج على بعض المواطنين من الكتاب بالقدر الذي أتاحه وصفي العدو، بعمل خاص، بأعمال مختلفة تصب جميعها في قناة خدمة التراث العزيز والعام، على إيجاب، وأسأل الله أعز وجل أن أقوم في غاية الساعدة بتخريج جميع النصوص الحديثة التي ساهمت المؤلف في كتابه، والكلام عليها من جهة الصحة والضعف.

إذنما أسأل الله - تبارك وتعالى - أن يلبمنا الصواب في العمل، وأن يجعلنا من أولئك الذين يعملون أضعاف ما يتكلمون، وأن يجعلنا مثال اخبار للخير حيث الفضيحة في كل وقت وحين، وأنا دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دمشق الشام في 3/1/1406 هـ.

البَيْت الأَثَلِيٌّ تَحْكِي مـَلَامَاتً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد البديع إلى الحق وإلى صراط مستقيم، وعلى الله وصحبه الغرّ الميامين، وعلى من نهج نهجه واتبع سنه واتته بهدبه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن هذا الكتاب - تحرير المقال في أداب وأحكام وفواتيد الحاج إلى مؤديب الأطفال - من خيرة الكتب التي تحدثت عن جانب مختلف تتضمن إرشادات وتوجيهات للمتعلم بشكل خاص، ولطلبة العلم بشكل عام. فكان من حسن حظي - يأنا الذي مارست التعليم لفترة طويلة - أن أعجب في تحقيق هذا الكتاب، وأن أقدمه للناس محقق للمرة الأولى، معددا في ذلك على مصورة النسخة الخطيّة المحفوظة في دار الكتب الظاهرة بدمشق، وقد قدّم لي الأستاذ المحقق محمود الأرناؤوط، وقال: إن كان أذاكر ليحققه بنفسه، ونورا لترؤم الأعمال بين يده، وركبت ابتكاره، وضيق وقته، وعلمه بأتي مارست التعليم ردحا الشديد، فقد آثرت على نفسه في تحقيقه. فأجاز الله عني خبر الجزاء. وإنوب الله ما أراتي موفقه حقا، مما أثبت عليه وشكر له فضله؛ فإنه لم يضن على بوقته، ولم يكمن عني علماء، ولا أذكر وسع في كل ما طلبت منه.
علامات الترقيم تماماً، وقد احتوى على الكثير من الأخطاء الإملائية وال نحوية، جعلت من الصعب قراءته. وقد جاء في الصفحة الأولى من الكتاب: "أعلى خطاطة عبد القدير بحبي التاجي الباعث عينه عشار سنة (1111)

عملنا في تحقيق الكتاب:

بعد قراءة مخطوطة الكتاب أكثر من مرة، قمت بتسميتها. وأثناء النسخ حصرت كل ما وقع من تحرير وتصحيح وانخفاض، ثم قرأته بعد نسخه على الأستاذ محمود الأزهر - المشرف على تحقيق الكتاب - الذي منحني الكثير من وقته على ضيقته.

وكتبت في أثناء ذلك أخطاء وأعد التحريفات إلى أصولها، وأصل النصوص وأورعها توزيعاً قليلاً عند ملاحظاته.

وبعد الانتهاء من المتابعة، عدت ونسخت الكتاب ثانية مع إببت حواشية، التي تضمنت تراجم الأعلام البارود في الكتاب، وشرح الكلمات العربية، والتصورات التي دوّنتها أثناء التقابل، ثم قمت الكتاب عن طريق من عملي فيها إلى الأستاذ محمود، فقام بمرجعه وعلق عليه بعض التعليقات الدافعة، وهي التي يراها القاري الكريم مختومة بحرف (م).

قيمة الكتاب الترجمة:

إذا ما رجعت إلى كتب تراثنا القديمة منها والحديثة، فكلما نجد من ترجم في تأليفه إلى مثل هذا الموضوع. ولم يعد المؤلف الجاهلية في عنوان كتابه الطويل. فقد حضر فعلاً مقالاً طويلًا، عرض فيه المشاكل والتساؤلات كثيرًا ما يقع فيها معلم ومدرسو الأجيال، فما

وانى أدعو الله مخلصًا أن يجزيه عني خيراً، ويجعل كل ذلك في صحبته، ويجعل له الثواب.

والكتاب نادر النسخ، وموروك من حجر بينجي، عالم فاضل ورع في مصائب المعرفة العلم ومتساءل هذا الكتاب ردًا على أسئلة من شيخ قاضي شيخ نصبه الفقه ثم تركه ورعا. وعرض عليه أن يعلم أيتنماً في كتاب مؤلف لأهملهم. وتبين لنا من خلال هذه الإسالة، مدى الحرص الشديد على تحرير الحلال، وخروف الناس - على اختلاف طبقاتهم في ذلك العصر، من الكتب الحرام. وليس الحرام الخاص واضح فحسب، بل الحرف حتى من الشبهة في كتبهم. فما آننا أن نظرة مستبهرة بينك وبنا أولئك الذين عاشوا تلك الجلالة، ولا أعني المفاضلة بيننا وبين أولئك الذين سبقونا بآربعة عشر قرنا. ثم تعد بعد تلك النظرة المفاضلة المتمتعة، وقد جدنا العزم وunidad اللعب على أن نحلق هوتمهم، ونستغرق في سمهم، ونسن علمنهم عن ذلك المشهو عينون الذي يعيش فيه ولا أحد من قولنا هذا أن دعومنا ليس بها، وأن أنتم من منظم واعظًا - معاد الله - ولكن من باب الذكرى التي تفع مؤمنين. وقد قال رسول الله ﷺ: "المؤمن

نصب يصبه...

وصف النسخة المخطوبة:

تتألف مخطوطة الكتاب من ستين صفحة، في كل صفحة سبعه وعشرون سطرًا. ثم تستغرق سنة (1111) في أي بعد حوالي قرنين من تأليف الكتاب. ونخلق النسخ مقررة لا أساس به ولكن يظهر أنه لم يكن على جانب من العلم يجيء الأخلاط والتحريفات التي وقع فيها، والتي سيتربث لنا صروح كلفتنا الكثير من الوقت. فالخطوط خلوق من

(1) حديث صحيح رواه مسلم رقم (65) في الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة. (م)
لا يُنفع نجعل من إجازات المؤلف هذه، قواعد وحدودًا نسير بموجهاً في مدارسنا على اختلاف مراحلها. فهو يوضع العلاقة بين الحسن والعمل والمعلم، والعمل والمعلم، وبين المعلم وأهل العمل، وبين أهل العمل، وبين العمل، وبين المعلم وأهل العمل، وبين المعلم وأهل العمل ويأتي هذا كله، نراهما محدداً العلاقة بين بين المعلم ومعلمية وعمومي وننظر إلى الوقف والولي وغيرهم، وكل ذلك مستند من نصوص شرعية معتمدة.

فلينظر المتخصصون في التربية الحديثة إلى أسلافهم، وإلى تراثهم، وليهبهما من هذه التتابع الرئة العالية الصافية. وليضرموا صفحاً عمياً وهو غريب جداً، غريب عن أخلاقنا، غريب عن معقولات مجتمعنا.

غريب عن شريعتنا وفرطنا التي تطيل الله عليها.

هذا! ولا يُنفع نجعل من أذهاننا ذلك الجهر الذي كان يعيش فيه المؤلف، وذلك البيبة. فإننا نستطيع أن نقلس شيئاً - ليس بالقليل - من طراز الحياة التعليمية السائدة في القرن العشرين الهجري، كيف كانت مدارسهم (كتاباتهم) ومباحثاتهم، كيف كان علم واتصالات المعلم الذي يحمل عليه تعليم الأطفال، وما هي الأخلاق التي يتحلى بها من يتصدى لهذا العمل. فهو - كما لا تحظى - كان قاضياً، ولا يخفى على القارياء المكانة التي كانت لفاضي في ذلك العمر. وعلينا ذلك فقد فرَّدناه من تلك المكانة الرفيعة والعلياء الغريب، وأن الأحر أن يكون معلم أطفال صغار في مدرسة معروفة وآجر صغير. ومع ذلك كله سياسة ويتجر ويبدأ جهده، ليكون كتلاً جالساً خالصاً، ولا يظلم أحداً لا قول ولا فعل. فهو يسأل: أيقضي أهله إن نقص عدد الأطفال الذين بهمهم؟ وعله له أن يقول هدية من الطفل أو من أهله؟ أو فيها شعبة أه يرام؟ ومن الذي يسأل هذه الأسئلة! إننا يعيش في ضنك وفرت مع كثرة عبارة. ولا أريد أن أظل وأسبق في مثل هذا الموضوع، فليس المقام مقامه. وإنما أحب أن قل شجاعاً بهجة جفون الغافلين.
اسم ونسبه:
هو أحمد بن محمد بن علي بن خجر (الهنيفي) السعدي (1) الأنصاري الشافعي شيخ الإسلام، شهاب الدين أبو العباس، الإمام العلامة، البحر الزاخر.

مولده:
ولد في رجب سنة (909) هـ، في محلة أبي الهيثم المنسوب إليها. وُلد أبوه وهو صغير. فكفله الإمام شمس الدين بن أبي الحمائل، وشمس الدين الشاولي.

دراسة وشيوخه:
نقله كأبته شمس الدين الشاولي، من محلة أبي الهيثم إلى مقام الشيخ أحمد البدوي، فقرأ هناك مبادئ العلوم. ثم نقله في سنة (924) هـ إلى الجامع الأزهر، فأخذ فيه من علماء مصر في عصره، وكان قد حفظ القرآن العظيم في صغره.

(1) نسبة إلى جد من أجداده، كان ملأً لصلاة فضية بالحجر.
(2) نسبة إلى محلة أبي الهيثم من إقليم العريقة بمصر.
(3) نسبة إلى بن سعد من عرب الشرقية بمصر.
من الذين أخذ عنههم: شيخ الإسلام الفاضل زكريا، والشيخ عبد الحكيم السنيدي، والشمس المشهدي، والمحمد العمري، والشامير، وابن الحسن البكري، والشامس اللطفي الفيروزي، والشامب بن النجار الحنابل، والشامب بن الصاغر رئس الأطباء. وأذن له بعضهم بالإفتاء والتدريس وعمرو دون العشيرين.

وينحرف في علم كثيرة: من التفسير، والحديث، والكلام، والفقه، وأصولًا وفروعًا، والفقه والصوفي، والتحاوير، والمساكن، والتصوف.

ومن محفوظاته في الفقه، ومنها: المنهج الفرعي للدروي.

وقتئذ كثيرة لا يمكن تعدادها.

أما إجازات المشايخ له فكثيرة جداً، استوواها في معجم مشايخه.

تلامذته:

أخذ عنه من لا يحصى كثرة، وأزاح الناس على الأخذ عنه، واتبعوا بالأساس إليه. وممن أخذ عنه مشافه: الشيخ برهم بن الأحديب.

رحلاته:

قدم إلى مكة في آخر سنة (932) هـ. فحج وجاور بها في السنة التي تلقها. ثم عاد إلى مصر. ثم حج بعهده في آخر سنة (937) هـ. ثم حج سنة (940) هـ وجاور من ذلك الوقت مكة. وأقام بها بدرس ويفتي يؤلف.
الحمد لله الذي شرف خُلقة كتابه ومعلمه، بأن جعلهم خير
خلقه وسادتهم، ونظمهم (1) في سلك محبب، وأسع عليهم مزايا
كمالاتهم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة توصلنا
لمعاليه.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عذره ورسوله، الناصر لعيب سعادتهم،
صلِّ الله عليه وعلى آل وأصحابه الذين فروا نفوسهم في تعلم كتابه
وتعليمه، إلى أن حقّت لهم جميع مطالبهم ومراداتهم، صلاة وسلاماً
دائمين بدوام تعظيمه لهم، وتكريمه لهم في دار رضوان ومشاهداتهم.

وبعد: فقد ورد عليّ من بعض صلاحاء مؤديي الأطفال، ثاني
جمادى (2) الأولى سنة بع بخمسين وتسعمائة، أشيلة مفحم،
وتذقينات الجزيرة عنها متحمة.

فلما أردت (3) الجواب عنها، طال الكلام وانتشر، واحتاج إلى

(1) في الأصل: نظم.
(2) في الأصل: جمال، واصحابنا ما اثبتوا. انظر «لسان العرب» (جمد).
(3) في الأصل: أردب، وعلج الصواب ما أثبتوا.
الحديث الأول:
أخرج الخطيب (1) وفي تاريخه: سنده (2) في معمول، وقال الزهبي (3): بطل، في السنن قال: "إن القرآن آن الله" (4).

(1) هو أحمد بن علي بن ثابت، أبو يسري، المعروف بالخطيب البغدادي: أحد الحفاظ الموضوعين المؤرخين. مولده في عُزُويز، منصب الطريق بين الكوفة وماكنا، ونشأه ووقفته في بغداد. أظهر مصنفاته وتاريخه، مات سنة 436 هـ. انظر "الأعلام" للزرقي (5/172).
(2) هو سنده، وهو تصحيف في الأصل.
(3) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن فايق، اللغز، سمع الدین، أبو عبد الله: حافظ، مؤرخ، عالِم محقّق. تزعم أن الأصل من أهل ميافينين، وقفته في دمشق، رحل إلى القاهرة، وطاف كثيراً من البلدان، وكتب بعضه سنة 441 هـ. انظر "الأعلام" للزرقي (5/174).
(4) قال: لم تلق عليه في تاريخ بغداد، بل ذكر المؤرخ رحمه الله - وإنما ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (7/1), وزعه للخطيب البغدادي في "رواة البصائر" من حديث أناس بن مالك - رضي الله عنه - بثة السيوطي في "الجامع الصغير" (1/112) ينطلق وألف القرآن آن الله واحتفظ، ونهاه أن حذر في "صحيح" من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو حديث صحيح لطوفه وشهادته (5).

**مقدمات وأسئلة**:
"أنتِ، وأنتِ، وذات النظر، فإنها تمت مصنوعة عن تفاسير المكترين، مصحوبة بتحقيقات طبق تحقيقات المتقدمين المتأخرين.

معتذر ذلك إلى جملها تأليفًا لطيفاً، وأنموذجاً شريفًا، تقرر به عيون المتنين، وتفرع إلى تحرير الأفهام أفادته المؤمنين. فاستخررت الله سبحانه وتعالى الذي ما خاب من استخاره، وضمنت إليه تمام تؤمن من لجأ إليها عداره، وسميتها:
"تحرير المقال في أداب وأحكام وفوايد يحتاج إليها مؤديه الأطفال، وربّتها على سبعة مقاصد وحثّ.

20

21
فهي رواية له فيهم أيضاً: فإذا أحبب أحدهم أن يتحدث ربي، فقله.

القرآن (١)

الآخرون

(١) رواه الطيحي البغدادي في تاريخ بغداد (٣٩٨/١٧) من حديث حانيث بن عبد الله بن المبارك أبو الفضل الموصلي الجلاب قال: حدثني أحمد الطيحي، عن منس بعبي قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أحبب أحدهم، فذكر الحديث، وعزه السبيط في "الجاحظ" (٤٩/٢)، والدمق في "السفارين"، وهو حديث صحب أبو الفضل جابر بن عبد الله بن المبارك الموصلي الجلاب، ثناه لم يدرك حديث الطيحي. وذكر الأنساب، للصعاني (٣٩٩/٣). لتحقيق العلامة الشيخ أحمد بن محمد البغدادي رحمه الله تعالى (٢).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشافعي، والده: إسماعيل العيان.

(٣) يقول: حديث صحيح، وهو مستند على الصحيحين وتاريخ نيسابور، مات سنة (٤٨٧) هـ. انظر "الأعلام" للزركلي (٢/٦٠٠).

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد النور بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حمزة، أبو عبد الله: عن حافظ الحديث، له كتاب رفع الملائكة، مات بالجاهلي سنة (٢٤١) هـ. انظر "الأعلام" للزركلي (٢/٦٠٠).

(٥) هو: محمد بن عبد الله، أبو محمد، ابن الشيخ عبد النور بن عبد الرحمن بن عبد الله، مات بالجاهلي سنة (٢٤٠) هـ. انظر "الأعلام" للزركلي (٢/٦٠٠).

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد النور بن عبد النور بن عبد الله، أبو جعفر، مات بالجاهلي سنة (٢٤٠) هـ. انظر "الأعلام" للزركلي (٢/٦٠٠).

(٧) هو: محمد بن الصديق، أبو النور بن عبد الله، مات بالجاهلي سنة (٢٤٠) هـ. انظر "الأعلام" للزركلي (٢/٦٠٠).

(٨) هو: محمد بن أحمد بن عبد النور بن عبد النور بن عبد الله، أبو البركات، مات بالجاهلي سنة (٢٤٠) هـ. انظر "الأعلام" للزركلي (٢/٦٠٠).

(٩) هو: محمد بن عبد الله بن عبد النور بن عبد الله بن عبد النور بن عبد الله، أبو النور، مات بالجاهلي سنة (٢٤٠) هـ. انظر "الأعلام" للزركلي (٢/٦٠٠).

(١٠) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله، أبو النور، مات بالجاهلي سنة (٢٤٠) هـ. انظر "الأعلام" للزركلي (٢/٦٠٠).
الرابع:
أخرج أيضاً أنه - قال: "أَعْرَضَ النَّاس أَكْثَرُهُم تَلاوَةُ القرآن" (1).
وفي رواية لابن عباس: "أَعْرَضَ حَمْلَةُ القرآنَ مِن جَمْعَةِ اللهِ فِي خَوْفِهِ".
وفي رواية لا يُوْمِم: "يا حمَّلَةُ القرآن! أهل السماوات يذكرونكم عند الله، فتَحَيِّبُوهُما للهِ يَحْبِبُوهُما عِبَادَهُ".

الخامس:
أخرج البخاري (1) أنه - قال: "أفضل عادة أمي ثلاثة القرآن".
وفي رواية لابن قتيبة (2): "أفضل العبادة أمي ثلاثة القرآن".

الثالث:
أخرج البخاري (3) أنه - قال: "وإذا ختم العبد القرآن، صلى عليه [عند ختمه] سُوَى ألف ملك" (4).

(1) هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد المفسري، أبو جعفر، حافظ، موظف، من مختلف من الحفاظ والرواية ولد في أصبهان، مذكرون في صيانة النبوية، وظائفهم الأدبية، توفي سنة 463 هـ، في عصر الإمام الرازي.
(2) هو: يحيى بن الحسین بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله، المفقود، من أخو عبد الله، من الصحابة، صاحب تأليف تعليمي، وغير ذلك من المعاصف الكثيرة، المتفق عليه، توفي سنة 371 هـ.
(3) هو: أحمد بن عبد الله بن عبد الله، في جامع الصغير، من حديث أبو طالب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح محقق عظيم، ومنهجه.
(4) هو: جعفر بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله، في جامع الصغير، من حديث أبي طالب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح محقق، ومنهجه.
(5) هو: أحمد بن حسن بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله، في جامع الصغير، من حديث أبي طالب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح محقق، ومنهجه.
(6) هو: أحمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله، في جامع الصغير، من حديث أبي طالب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح محقق، ومنهجه.
(7) هو: أحمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله، في جامع الصغير، من حديث أبي طالب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح محقق، ومنهجه.
(8) هو: أحمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله، في جامع الصغير، من حديث أبي طالب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح محقق، ومنهجه.
وفي رواية الطبراني: "حملة القران عرفاء أهل الجحنة يوم القيامة.

(1) هو: سليمان بن أحمد بن أبو عبيد الخمايسي، أبو القاسم: من كبار المحدثين، أصله من طريبة النعمان وإليها نسبه. ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن، وضرب العراق، وفازر الفارس، وتبقي في إسحاق. أما تلتهما "اللقاح" في الحديث.

(2) هو: عبد الله بن عبد الله بن حامد الفاطري، أبو يعلى: من حفاظ الحديث، أصله من سجنان، ونسبه إليه على غير قومية. سكن مكانة وتوفي بها. له كتاب "المباعد عن أصحاب الله" في الحديث. مات سنة 404 هـ. انظر الأعلام، للزركلي (338). هـ.


وفي رواية للطبراني: "حملة القرآن عرفاء أهل الجحنة يوم القيامة.

(4) هو: أحمد بن موسى بن عبد الوهاب الآدمي، أبو عبد، وقيل: بن موسى الآدمي، من حفاظ الحديث، مات سنة 410 هـ. انظر الأعلام، للزركلي (346). هـ.

(5) في الأصل: عرفاء.

وفي رواية للطبراني: "أفضل عفراء أمر قراءة القرآن.


الخ: مات بن محمد بن عبد عبد الله بن عبد الله بن حارثة، أبو القاسم الباجي الرازي، ثم الموت، "rahimahulain".

الخ: مات بن محمد بن عبد عبد الله بن عبد الله بن حارثة، أبو القاسم الباجي الرازي "rahimahulain". كان حافظ الحديث، مات سنة 412 هـ. إنظر الأعلام، للزركلي (187). هـ.

(7) هو: فرقان، في الحديث، مات سنة 364 هـ. إنظر الأعلام، للزركلي (105). هـ.

المقدس الثاني
في بعض الأحاديث النبوية والورودية
في فضائل معلمي القرآن ومعطمه

الأحاديث الأول:
أخرج أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، أنه - قال: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه".
وفي رواية ابن عساكر: "أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه".
وفي أخرى له: "إن من خياركم وأفضلكم من تعلم القرآن وعلمه".
وفي أخرى للبيهقي وغيره: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه".
وفي رواية على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه وهذا أنه منه.

الثاني:
أخرج الطبراني، أنه - قال: "خيركم من قرأ القرآن وأقرأه".
وفي رواية للبيهقي: "خيركم من قرأ القرآن وأقرأه".
وفي تفسير: "ذَهَّبَ مِنْ سَبِيلِهَا فِي سَبِيلِهَا".

وفي أخرى للبيهقي وغيره: "أهل القرآن وأهل الكتاب".
وعلى الله من تعلم القرآن وعلمه.
وأخرج البخاري، وغيره: "من قرأ القرآن ثم مات قبل أن يُستظهره".

***

(1) هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن يحيى، المقدسي الأصل.
(2) هو محمد بن محمود بن الحسن بن عبد الله بن مهدي، أبو عبد الله، محج.
(3) هو عبد الكبير بن عبد الله، الحسني، ابن النجار.
(4) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد الবخاري، أبو عبد الله.
(5) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد النيسابوري، أبو عبد الله.
(6) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم، أبو عبد الله.
(7) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم، أبو عبد الله.

29

وفي أخرى للبيهقي وغيره: "أهل القرآن وأهل الكتاب".
وعلى الله من تعلم القرآن وعلمه.
وأخرج البخاري، وغيره: "من قرأ القرآن ثم مات قبل أن يُستظهره".

***

(1) هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن يحيى، المقدسي الأصل.
(2) هو محمد بن محمود بن الحسن بن عبد الله بن مهدي، أبو عبد الله، محج.
(3) هو عبد الكبير بن عبد الله، الحسني، ابن النجار.
(4) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد البخاري، أبو عبد الله.
(5) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد النيسابوري، أبو عبد الله.
(6) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم، أبو عبد الله.
(7) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم، أبو عبد الله.

29
الثالث:
أخير الحاكم في "تاريخه" أنه قال: وحلة القرآن هم المعلقون كلهم كلام الله تعالى، والمتصورون نبرو الله، من والاهم فقد بلى الله ومن عاده فقد عادى الله.

الرابع:
أخير أبو نصر السجيري وقال: هذا من حسن الحديث وأذره، وليس في إنسان إلا مقبول تذئة. والمرئي الحكيم مرسلاً والحاكم في "تاريخه" موصولاً، أنه قال: القرآن أفضل من كل شيء دون الله، وفضل القرآن على سائر الكتب كفضل الله على خلقه، فمن وقف القرآن فقد وقف الله، ومن لم يقف القرآن فقد استخفى بحق الله، وحمرة القرآن عند الله كحمرة الوالد على ولده، القرآن شامع مشع وحناجره 3 مصمم، فمن شفع له القرآن شفع ومن محله به القرآن صدق ومن جعل القرآن أمانة قاده إلى النجاة، ومن جعله خلقه ساقه إلى النار حملة القرآن هم المحفوفون برحمته الله المليونون نوز القرآن المعلوم كلام الله ومن عاده فقد عادى الله، ومن والاهم فقد بلى الله.

يقول الله عز وجل: بحيل كتب الله استجيبوا لبلا (في) تفرح كتاب نزولاً مبهم وحيد ثوابه إلى خلقه، يتعففع عن مسموع القرآن سؤالاً، الذنباً ويبدع عن تأله القرآن لما الآخرة، ومستمع أيدي من كتاب الله

(1) في الأصل: عاد والصابور ما أبتيناه.
(2) في الأصل: "موصول"، وهو خطأ.
(3) ما حالي: قال ابن الأثير: أي خصم مجابه مصدق أنظر "النهائية" (743/4).
(4) العليا المتصورون.
(5) في الأصل: عاد.
(6) في الأصل سوا، والصابور ما أبتيناه.
الناس، فكل يحرف عض من حساب، وإن مثب مت شهداء، يا علي!
تعلمن القرآن وعلمه الناس، وإن حكمة الملائكة إلى فرك كمحاس
الناس إلى بيت الله الحرام.

التاسع:
أخبر أبو نصر والبيهي: أنه قال، تعليموا القرآن وسوا
الله به الجنة قيل إن يعلمهم قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه
ثلاث عشر، رجل ياهب به، ورجيل يبتكر به، ورجيل يقرب به.

العاشر:
أخبر البخاري وحاكمه في تاريخهم، وأبو نعم والبيهي وابن
عدي وأبي النجاح، أنه قال: من تعلم القرآن في شتية أختلف
بما، وهو من العلماء في كبره فهو يعلمه إنه وهو يعود فيه، فله أجر
مكتوب.

وفي رواية للبيهي: من علم زجلا القرآن فهو مؤلض لا يجدله ولا
يفتنه عليه.

وفي أخرى مرسلة لأبي نعم: من علم أي أين كتاب الله عز
وجل أو كلمت في ذين الله، حفا الله له من التواب حبيبة، وليس شيء
أفضل من شيء يليه بنفسه.

وفي أخرى لابن عدي والطبري وابن مرديدي، والبيهي وابن
النجاح: من علم يبدأ أي أين كتاب الله فهو مؤلض، لا يعبد له أن
يجدله ولا يفسخ عليه، فإنما فقه في صم أن عززة من عرور الإسلام.

وفي رواية أخرى إليه: نعم، من علم ولا يدله له القرآن قلبه الله
قلادة يتعجب منها الأولون، والآخرون يوم القيامة.
وفي أخرى للمحاكم: "من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به، اليس يعلم القيادة تاجاً من نور ضوء مثل ضوء الفجر، ويكسِّر إدماجاً، حقينين لا تقدم لهما الدنيا، فيقولون: بما كسبت هذا؟ فيقال: يأخذ ويدمُّهما القرآن.

* * *

أخبر ابن ماجة وأبي حبان; أنه - رحمه الله - قال: "إن من الناس مفاتيح لنفسه، وإن من الناس مفاتيح للشر مغالية للخير، فطويث من جعل الله مفاتيح الخير على يديه(1)، وويل لمن جعل مفاتيح الشر على يديه(2).

وفي رواية لابن ماجة: "إن هذا الخير خزان لنتلك الخسائر، فطويث لعبد جعله الله مفتاحاً للخير مغالية للشر، يويل لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغالية للشر.

وأخبر أبو الشيخ; أنه - رحمه الله - قال: "من أدمى النظر في المصحف منعني بضرة ما دام في الدنيا.

وفي رواية لابن الترجي: "من قرأ القرآن نظراً منعني بضرر،".

وأخبر الطبري والحجام ومنحيهم، لكن تعبت، والبهبهاني، وابن مروية، والرافعي(3); أنه - رحمه الله - قال: "من قرأ القرآن ظاهراً أو ناظراً.

(1) في الأصل: يد، والتصوب من سنن ابن ماجة.
(2) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرازي، الرازي، فإذا، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقرون للفسر وللحيح، ون(custom etc)، نسبته إلى رافع بن حديثي الحنفي. له: التثنين في ذكر آخر، ومنشأ محمد في ذكر آخر، ومنشأ محمد في ذكر آخر.
(3) مات سنة (293) هـ. انظر: "الفوائد" (276/2) و"الأعلام" (179/4).
حرص يختمه غرس الله له شجرة في الجنة، لآن غرابة أفرح في وقته منها ثم نهض بطيء لآدرك الهم بل أن يقطع تلك الورقة من تلك الشجرة.

وأخرج أبو الشيخ، والدليلى: ومن شهد فتح القرآن فكانما شهد فتح المسلمين حين تفتح، ومن شهد ختم القرآن فكانما شهد الغانم حين تقسم.

وأخرج الدليلى: أنه ـ قال: يا معاذ! إن أردت غيّب السعداء، وربة الشهداء، والنجاة يوم الحشر، والأمن يوم الحروف، والورد يوم الظلمات، والظلم يوم الحشر، وأرزق يوم المثالي، والنهى يوم الضلال، فادع القرآن، فإنه ذكر الرحمن وحبر من الشيطان ورجلان في الحزن.

وروى الخطيب في جامعه: إن هذا القرآن صعب منصوب لمن كرهه مسر لم تبنه، وإن حديثي صعب منصوب لمن كرهه مسر لمن تبعه، ومن سمع حديثي فحافظه وعمل به جاء يوم القيامة مع القرآن، ومن تناول بهديي فقد تناول بالقرآن، ومن تناول بالقرآن خسر الدنيا والآخرة.

وأخرج يحيى بن العرضي، والطبراني: إن القرآن يأتي أهله يوم القيامة أخرج ما كانوا إليه، فقيل للمسلم: أن تعترف؟ قيل: من أنت؟ فقيل: أنا الذي تمحى، وكبره أن يفرح، فقيل: شيخ القرآن، فيقدم به إلى ربي عز وجل، ويضايق الخطاب، فيمنعه بالظلم و защитه، يوضع على رأسه السكونة، ويعلق على أبوه حذاء لا تقوم لهما الدنيا.

1) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة البصي، مؤلفهم، الكوفي، أبو بكير: حافظ للحديث. له في كتاب منهما النسخ، والهـ، في الحديث كبير. مات سنة 205 هـ. (الاعلام، للزمكاني. 1/48).

2) هـ. (الاعلام، للزمكاني. 1/48).
ماهر به مع السفرة الكرامية البرزة، والذي يقرؤه(1) وهو يشتد عليه له أجرًا.

وخرج ابن أبي شيبة، وابن الضريسي، ويعمل القرآن يوم القيامة رجلًا، ففيته بالرجل قد حمله مخالف أمروه، فيقال له ضحؤًا، يقول: يا رب! حملته إياي، فرس حامل تعذب حدوتي، وضعني فرائضي، وركب مصصبي، ترك طاعتي، فما زال يذفن عليه بالحجج حتى يقال له: شئائك به. فإذئد بهما فما يرسله حتى يكبحه على منحره في النار.

ويؤتي بالرجل الصالح قد كان حمله وحصه أمره، فيقال ضحؤًا دونه.

ويفول: يا رب! حملته إياي فحفظ حدوتي، وعمل بفرائضي، وأحبب مصصبي، وأحبب طاعتي، ما زال يذفن له الحجاج حتى يقال له: شئائك به. فما يرسله حتى يكبحه، حتّى يسبح، ويغدق عليه ناج الملوك ويسقيه كأس الخمر(2).

ولخرج ابن نعيم مرفوعًا، ابن أبي شيبة موفوقًا.

نعم الشفيع القرآن لصاحبه يوم القيامة، يقول: يا رب! أكرمه، ثم يقول: يا رب! رده، فياكسي كساء الكرامة، فيسمع، تاج الكرامة، ثم يقول: يا رب! رده، ارضي عنه، فليس بعد رضي الله شيء.

* * *

(1) في الأصل: يقرؤه.
(2) قال ابن كثير في تفسيره (17/677): قوله تعالى: «لا غول فيها» يعني لا تؤثر فيهم غولًا وهو الوحيد البينان - قال ابن عباس - رضي الله عنه - ومجاهد، وقاية، وابن زيد - كما تفعلهم خبر الذين من الفجول، ونحن كثرة ماتهمه، وقيل العراد بالقول، حا ما صدئ الرأس، ونثر كلمة فيه. (م.)
الثاني:
اختر الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد أيضاً:
أطلق نقر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفرة سافروها
حتى نزلوا على حتى من أحياء العرب، فاستضفاهما، فكأن أن يضيفهم، فجذب إِلَّا ذلك الحي، فَقَالَهُمُ اللَّهُ ﷺ ﻷنهم لا ينفعهم شيء، فقال بعضهم: لَوْ أَنْتُمُ هذَا الْرَّحْمَانُ (1) الذين نزلوا [هُمْ] لعَلَى (3) يَكُونُ عندكم شيء، فلَمَّا قالوا يَا أَيَاهُ ﷺ إِنْ سَيِّدًا لَّدُي، وسعة له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فهل عند أحدكم شيء؟ فقال بعضهم: إن وأي اللَّه ﷺ لِلَّهِ رَبَّ (3)، ولكن الله لقد استضافاك فلم تضيعوا، فما أنا بيراه لكم حتى تجعلوا لنا جُلَالًا (4). فصالحوهم على فطع من الغنم، فاطلق يقلي عليه وقرأ (الحَمْدُ لَلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) فكانتا شاخصة (5) من عقال وفي رواية (أُشْطِبْ) أي حَلٌّ من عقال، فانطلق يمشي وما بقية أي أولى من الخلافات، وهو داء يأخذ البديع، فشكي منه فيلته فيموت ليومه - قال فأوفره جعلهم الذي صالحهم عليه. وقال

(1) الْرَّحْمَانُ: ما دون العشرة من الرجال لا يكونهم امرأة. قاله في مختار الصحابة.
(2) في الأصل: فضل الله تعالى ونالهم ما عند البخاري. (م).
(3) في الأصل: فضل النبي ﷺ وأيده ما عند البخاري. (م).
(4) وراء البخاري رقم (2276) في الإجازة: باب ما خطب في الرقة على أحياء العرب

(1) في الطالب: باب الْوَقَعُ فِي فَتْحَةَ الْفُلُوْدَهُ، وبِسْمِ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷺ ﻷنهم لا يستسلم الناس على شيء، وسعة له بكل شيء، لا ينفعه شيء.
(2) باب أنزلت في الرقة، وأيدهما، وأيدهما، وأيدهما.
(3) باب فييلة، باب فييلة، باب فييلة، باب فييلة، باب فييلة، باب فييلة.
(4) يعني باب أبي عمرو بن أبي بكر البصري رضي الله عنه (م).
(5) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الحارمي الهاشمي، أبو الحبيب: بُرْضُ الأمن، الصحاحي الباجيل، وله بنكهة. ونشأ في بدره، وقامت راية، فلما توفي: باب البخاري.

(1) في الأصل: البصري وهو نقله أبو داود وأيده ما عند البخاري. (م).
(2) في الأصل: البصري وهو نقله أبو داود وأيدهما، وأيدهما، وأيدهما.
(3) في الأصل: البصري وهو نقله أبو داود وأيدهما، وأيدهما، وأيدهما.
(4) في الأصل: البصري وهو نقله أبو داود وأيدهما، وأيدهما، وأيدهما.
(5) في الأصل: البصري وهو نقله أبو داود وأيدهما، وأيدهما، وأيدهما.

(1) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الحارمي الهاشمي، أبو الحبيب: بُرْضُ الأمن، الصحاحي الباجيل، وله بنكهة. ونشأ في بدره، وقامت راية، فلما توفي: باب البخاري.

(1) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الحارمي الهاشمي، أبو الحبيب: بُرْضُ الأمن، الصحاحي الباجيل، وله بنكهة. ونشأ في بدره، وقامت راية، فلما توفي: باب البخاري.

(1) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الحارمي الهاشمي، أبو الحبيب: بُرْضُ الأمن، الصحاحي الباجيل، وله بنكهة. ونشأ في بدره، وقامت راية، فلما توفي: باب البخاري.

(1) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الحارمي الهاشمي، أبو الحبيب: بُرْضُ الأمن، الصحاحي الباجيل، وله بنكهة. ونشأ في بدره، وقامت راية، فلما توفي: باب البخاري.

(1) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الحارمي الهاشمي، أبو الحبيب: بُرْضُ الأمن، الصحاحي الباجيل، وله بنكهة. ونشأ في بدره، وقامت راية، فلما توفي: باب البخاري.

(1) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الحارمي الهاشمي، أبو الحبيب: بُرْضُ الأمن، الصحاحي الباجيل، وله بنكهة. ونشأ في بدره، وقامت راية، فلما توفي: باب البخاري.

(1) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الحارمي الهاشمي، أبو الحبيب: بُرْضُ الأمن، الصحاحي الباجيل، وله بنكهة. ونشأ في بدره، وقامت راية، فلما توفي: باب البخاري.

(1) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الحارمي الهاشمي، أبو الحبيب: بُرْضُ الأمن، الصحاحي الباجيل، وله بنكهة. ونشأ في بدره، وقامت راية، فلما توفي: باب البخاري.
السادس:

اخرج أبو داوود، والنسائي بسن صحيح عن عمه(1): أنه
أنى ثم أقبل راجعاً من عبد، فرمس على قوم عندهم جدل مجنون
موثق بالحيد. فقال أباه: إن حكايته أن صاحبكم هذا قد جاء بخير،
فهل تعلم صحته؟ تدارى؟ فإن رضي بحائط الكتاب عليه، فبراً، فلا
أجربه بالشاء إلى أصحابي، فكرموا بذلك، وقالوا: أخذت كتاب الله
أحده على كتاب الله أجرًا! حتى قدموا المدينة فقالوا:
يا رسول الله! أخذ على كتاب الله أجرًا. فقل رسول الله - ﷺ - : إن
أخرج ما أخذهم عليه أجرًا كتاب الله.

السابع:

اخرج النجدي، والنسائي، وابن ماجه عن أبي سعيد قال: وعثنا
رسول الله - ﷺ - ثلاثين راكٍ يذكرون، فنزلنا بفزان وأثناه أن يقرأ
فواباً، فلقد سمعه، فقولنا: فيكم أحد برى من العقرب؟
فقلت: نعم! ولكن لا أرى حتى تعلوني عندهم. فقلنا: فإن تعظينكم
(1) هو علاقة صُناعي التمييز، عن خرجة عن نقل البند، قال أبو القاسم الغزالي: بلغني
 بذلك عناقة من صاحب، وقال خليفة بن يزيد، عمه عبد الله بن سعيد بن
النجم بن عمير بن نحل، وقال حر: في كتاب البند، ورواى ابن أبي داود، والنسائي، ولم يسميه.
(2) من تهذيب الألفاظ، للزمي (1498)، عهده été الشهادات، للزمي (1498)، في الأصل: "ما
(3) في الأصل: "هل تعلم غيروه؟" وهو تعبير عن النص لأمي، وابن أبي داود، (م).
(4) ما بين حاضرين يغلق من الأصل، وعند عمه، وعن عبد الله بن مسعود، وحدثت
ابن أبي داود، (ن).
(5) رواه أبو داود رقم (752) في الطب: باب الفقه، والنسائي في السنة
(6) كما ذكر الحافظ النهي في تهذيب الألفاظ (1498)، ورواية
(7) أيضًا أحمد في المسند (1498، 211-212).

أن أخرج عن نقل البند، فقلت: أنا أبو داود، هكذا أخرج عن دون كلام
هم: دينب؟ إن في الماء رجلًا لذيز، أو قلماً. فاتطلق، فهل تعلمهم
بناحية الكتاب عليه، فبراء، فجاء بالشاء إلى أصحابي، فكرموا
ذلك، وقالوا: أخذت كتاب الله أجرًا! حتى قدموا المدينة فقالوا:
يا رسول الله! أخذ على كتاب الله أجرًا. فقل رسول الله - ﷺ - : إن
(8) مثيرة هي: إذا ترى الشمعة عن ورد من ثلاث، فهو لقاء يحتج بعضه.
(9) تهذيب الألفاظ، (1498)، ورواه، (1498)، وأبو داود، (1498)، ورواية
المعتمي. (م).
ثلاثين شاية: قرأت عليه (الحمد لله)، سبع مرات فيراً، وقيضت الغنم، فعرض في أنفسمنا شيء فقلنا: لا تجعلوا حتى ثاني رسل الله - صلى الله عليه وسلم - فلم نقرأه ذكر له، فأتيته، قال: أرأيتم أنها رقية؟ أقسمها واصبروا لي شكلهم؟

الثاني:

أخبر الطياري(1) عن أبي سعيد نحو ذلك وفيه:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: وما يدرك أنها رقية؟ فقال: يا رسول الله، النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فكلوا وأطيعونا من الغنم.

الماعر:

أخبر ابن تائف عن خارجة بن الصالح، عن عم الحارث بن عمرو(2) قال: رجاء بن أم الكتب(3) فيراً، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: من أكل برقية فأكل، فقد أكلت برقية حؤلاً.

(1) في الأصل: الطياري. وهو تحرير.
(2) في الأصل: عم. وهو تحرير.
(3) فقد تقدم الإشارة إلى أن خارجة بن الصالح هو علاء عبد صاحب التمييم، وأنه متنافض في اسمه. انطلق في اسمه. انظر العقيدة رقم (1) ص (32). (4) في الأصل: أم الكتب. وهو تحرير.

(5) رواه البخاري رقم (2330) في الوكالة: باب وكالة المرأة الإمام في الكمال.
(6) رقم (2335) في صحيح البخاري وصحيح مسلم.
(7) رقم (512) في التذكرة: باب تزويج النساء، رقم (511) باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم (512) باب النظر إلى المرأة قبل...
عن عبادة بن الصامت (3) - رضي الله عنه - قال: "فأتى رسول الله! رجاءً أهدي إلى قومه من كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بالمال فارمي عليها في سبيل الله، قال: "إن كنت تجب أن تطوق بها طورًا من نار قابئتها".

الرابع:
"روى الإمام أحمد بن سعد عن عبد الرحمن بن شبل (4) - رضي الله عنه - من الحديث، كان يعد من أقران أحمد بن حنبل في العلم، فقيل، فيعجى ما يملك - سوى كتبه - بارعاً وعيشين درهماً. مات سنة (244) هـ. انظر الأعلام للزركلي (141)."

(1) هو عبد بن منصور بن شعبة الخراساني، الحافظ، أحد الأعلام، صاحب كتاب السنن والزهد، روى عن بناء، البكيل، وفقيه، وغيرهم، وعن أحمد، ولسمن، وأبو داود، وغيرهم. قال أبو حامد: كان من المحتسبين الأئمة، مات سنة 206 - 277 هـ. انظر الأصول في الأئمة للزركلي (17).

(2) هو أحمد بن علي بن الشيخ النجمي، الموصلي، أبو يحيى: حافظ من علماء الحديث تلقى مهرور، نهض ذهبيّة بجذب الموصلي، عُمِّر طولًا حتى ناهز المثل. له تلميذه-Men (179). مات 207 - 278 هـ، انظر الأعلام للزركلي (134).

(3) هو عبد بن الصامت بن قيس الأصاري الأندلسي، أبو بلال: صحابي من الموصليين، تلميذ له العلامة، وآخوه النجمي، وهو أخوه من ولد الفضيل، والمؤرخ، الذي تلقى الموصلي، ومسائي للسماحة، وله تلميذه-Men (181). مات سنة (243). انظر الأعلام للزركلي (93).

(4) هو: عبد الرحمن بن شبل الأصاري الأندلسي. انظر أسد الغابة، لأبي الأثير (5) مطهري (385).

(5) هو: أحمد بن منصور بن عبد الرحمن البغوثي، نجل بغوث، أبو جعفر: حافظ ثقة، له...

ثم:
"جحدهم، والطبري، والحاكم، وسعد بن منصور (1) - رضي الله عنه - قال: "إنه أخذت ثوبًا من القرآن رواه عبد بن جميل" (2) - ورواه ثقات، والبهيجي في "سنن الكبرى".

التالي:
"روى ابن ماجه عن أبي بكر بن عبد قال: "علمت رجلاً القرآن - أي وهو الطفيل بن عمرو النويسي - فاجتمعت إلى قومه، فذكرت ذلك للرسول الله - صل الله عليه وسلم - فقال: "إن أخذت ثوبًا من نار دخنها".

ورواه ابن ماجه وقال: إنه مرسل، حيث كان عند أبي بكر بن عبد ناس من أهل الدنيا بقرتهم (3) فجاءه رجلًا منهم قومه من أهل الدنيا، فنظر إلى أي أعتجه، فقام عليه الرجل بالله أن يأخذها. فقال: لا حتي أسأل رسول الله - سل الله عليه وسلم - فقال: "أحب أن تأتي بها الله في عقلك، ثم القيامة ناراً.

الثالث:
"روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وأبي مشع (4) - وعبد بن...

"غيرهم (145) حديثًا، مات بالمدينة المنورة سنة (191) - قال: (26) - وقيل: (27) انظر الآثار في الأئمة للزركلي (81) 270 - 371. مات 208 - 271 هـ. انظر الأعلام للزركلي (134). انظر الأصول في الأئمة للزركلي (17).

(1) في الأصل: أخذ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في الأصل: أو قال.

(3) هو: أحمد بن حميد بن نصر الكجسي، أبو محمد: من حفاظ الحديث. فيما سماه عبد الحميد، ونصحه نسبي إلى كتب (ندائ قرب مسند). من كتب "صنعة"، كبير. وعندما مات سنة (244) هـ. انظر الأعلام للزركلي (141).

(4) في الأصل: بقريهم.

(5) أحمد بن منصور بن عبد الرحمن البغوثي، نزل بغداد، أبو جعفر: حافظ ثقة، له...
عبد الرحمن بن يحيى. قال: أبو حامد (١):
صدوق ما يحدثه بأس.
وقال البهذي: ضعيف، وقية بناء (٢) والله أعلم.

السادس:
أخبر أبو نعيم، والبهذي، عن أبي العداعة، أن النبي ﷺ:
قل: فمن أخذ عليّ ﷺ القرآن قسوًا فقدّه الله مكانه ﷺ قسوًا ﷺ من نارٍ 
جهنم. 

السابع:
أخبر أبو نعيم عن أبي مُرْضِةٍ (٣) - رضي الله عنه - أن 
النبي ﷺ: قال: «من أخذ على القرآن أجراً فأذاك حظاً من 
القرآن» (٤).

(١) محمد بن إدريس بن المذربان داود، ابن مهار بن الحثلي، أبو حامد: حافظ للحديث، من أئمة البخاري ومسلم. ولد في الري والехبيرة. وتوفي في العراق، وغدر مصر وسعود الربوب، وتفوق في الحفظ، له طبقات ثانية، وكان رقابي، مات سنة (٢٢٧) هـ. انظر (الأعلام)، لزركي (٤/٧٠).
(٢) عبد الرحمن بن عيان، المعروف بابي هريرة: صاحب، كان أكثر الصحابة حلفًا للحديث ورواية له. فتبت مسجده في الجاهليه، وقدم المدينة لل билق. روى الله ﷺ، يخبر، فاسلم سنة (١) للمهجر، ورمص صحيحة البخاري - (٦) - فرئى 
سنة (٣٤) حديثًا، قبله خبر نعمان بن عبيد بن ملجمة. وثانيًا صارت الخلافة إلى عم رضي الله عنه - استعمله على 
الحجري. ثم رأى ابن عدي خلافًا عليه. وأمره بعد زمن على العمل 
فقال: كان بني ﷺ كان أو جمعهاء عدم ورد فيه سنة (٥٩) هـ. انظر 
(الأعلام)، لزركي (٤/٨٠).
(٣) أبو هريرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن المغيرة: رضي الله عنه، هو محدث هريرة، له 
تلاميذ في أثرب على الجهادية. ولهم كثير توفي في دولة سنة (٢٠٢) هـ. انظر (الأعلام)، لزركي (٤/٧٦).
(٤) عويم بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزجلي، أبو العداعة: صاحب، من الحفاظ السكينة. كان قبل الخلافة غير المدينة، ثم انقطع العلم، 
بما أنّه الممتع، أشار إلى الشجاعة والنسك. وفي الحديث: رويد حكيم أمي، 
وقد قرأ في القرآن عجيبة. وروى عويم، رضي الله عنه، مذهب بأمر من 
الحجري، رضي الله عنه، قال ابن الحجري: كان من ألمع الحفاظ، وأخذ 
الذين جمعوا القرآن حفظًا على عهد النبي - ﷺ - إيا خلافات. مات بالشام، وروى 
علي ﷺ، حديث سنة (١٧٢)، مات سنة (٢٠٥) هـ. انظر (الأعلام)، لزركي (٤/٧٦).
وفي رواية قلت: يا رسول الله! ما تقول في المعلمين؟ قال:

(1) كلامه من (65). (م).
(2) هو: بُنيَّةٌ بن الحصين بن عبد الله بن الحارث الأنصاري من أثواب الصحابة. 
(3) في "الحياة الأولية": "فأخذ حسابه. (م).
(4) في "الحياة الأولية": "والقرآن بيضمه. (م).
(5) رواه أبو نعيم في "الحياة الأولية" (4/5) وقال في آخره: غرب من حديث طاسوس
لم يروه عنه إلا أبو عبد الله الشامي وهو مجهول في حديثه نكارة. (م).
المقصود الخامس
في بيان اختلاف العلماء
في الأخذ بالأحاديث السابقة

علم أن العلماء - رضوان الله عليهم - أجمعين - من السلف والخلف اختلقوا في أحد الأجرة على تعليم القرآن، وعلى الرقة به؛ هل ذلك جائز، أم حرام؟

فقال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: إن ذلك جائز لا كراهة فيه وعليه الشافعية - رضي الله تعالى عنه - كطهاء، وأبي قلابة، ومالك وأحمد، وأبي نور. وقال الحاكم - من أكابر السلف - لم يسمع أحدا كراءة العلماء، وجرى على ذلك الحسن البصري، وابن سيرين، والشافعي، لكونهم قد رأوا ما نزل شرط. وأعني الحسن البصري - من أكابر التابعين، بل كان يرى في رضي الله عنه - عرضاً دراهم قبلها. واستدل القائلون بالجواز مطلقًا بالأحاديث السابقة على صحة أكثرها، وهي صريحة صراحة لا تقبل تأويلًا في الدلالة على جمل أحد الأجرة والعرض بشرط وغيره على تعليم القرآن، وعلى الرقة به، وعلى الطب ووصف الدواء، وإن نحونا ما فيه مشقة تقابل الأجرة، وعلى ذلك من الحالات التي لا شبهة فيها.

فقوله: في الحديث الذي رواه البخاري - وهو الخامس من المقدمة

(1) مقطع للجلالة من الأصل.
وفي هذه القصة جزائ فضائح عظيمة

(1) وكان يدريك أنها رضيةٌ: (فيه)

التصريح بأنها رضية. أي جمعها، إلا إنها تجاهى وإياك تؤمن. فقل
خلالاً لمن زعم لهما إجماعاً على جميع ما في القرآن، وأنه
ينسب إلى أنها رضية على النذير وبرأر نصاه أحمد السقاف
وأعداه، وعلى أن القران والطب من الأمور الجائزة، وهو قول الأمة
الأربعة وأصحابهم، وإسحاق (7) وأبي ثور (7) وأكثر السلف والخلف.

(1) في الأصل: "حوارات"، وهو خطا.
(2) في الأصل: "حوارات".
(3) تشاروا في الأرض: تنذرعوا فيه. انظر "النمس العرب" (تحديث). (م).
(4) آراء الصبيان.
(5) انظر "خيبر" مسلم للإنساني (217)/14 (ولفظها في) التي بين حارتين زيادة.
(6) اسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنفيي الشافعي: أبو bağlıه بن
رابعه: أحمد خراسان في مصر. من سكان مرو (الخليج، وهو أحد)،
المحفظ: ظفر البلاد لجمع الحديث، واخذ عن الإمام أحمد بن الجهر.
والمراجع، والصوف والمراحل، وإدارتهم، وكان لم تحل في الحديث، قال: إسحاق
أعتز المعمال والرجم والزهد، ورجل إلى المрак والمحفظ والتصد ووراءه، وإي عقلاء"، وليما
استوطن بس boo، وتوفي عن سنة (284). انظر "النمس" (النمساني (284).
في بعضها أنه صحيح، ومن ثم صحح حديث عباءة الحاكم، وصحح حديث أبي. ومع ذلك فلا حجة فيهما على أمنية أخذ الأجرة على تعليم القرآن. أما أولاً: فإن أحاديث الصحيحين السابقة صريحة في الجواز، وهي أصح فسوق تقدمهما وأما ثانياً: فهذان لا دلالة فيهما على الدعوة أصلاً، وإنما الذي فيما امتاز بقوله الهمهي من العلماء. وهذا شيء أوجبه عما نحن فيه من أخذ أجر معاقد عليها قبل التعلم، إذا حصل على أنه أواره هذا الامتياز من قول الهمي المذكور على أنه أمر كان يشرع به العلمون ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن قدما حلال التعليم طلب عرض وفقه، فحده التي - إيطال أجزاء وتعدد عليه. إذ سبيل أي، وعذبة في هذا سبيل من نزاعة رجل أو استمر جر له ممأة من بحر برع وحاصب له ليس له أن يأخذ عليه عوضاً، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعلى(1) حسب كان ذات جائزة له. وأيضاً فألا للصحة(2) رضي الله عنهم - كان الغالب عليهم الفقار والأخ من صدقة الناس، فأذاع شيء منهم رباً أضر بهم. ويتبين أن أحاديث المقصود الرابع كلاً صحيحة، وأنها مكافئة(3) لأحاديث المقصود الثالث في الكلام فيها ذلك.

فأقرر ذلك حق الناس، فإنه من النفايات التي لم نز من بسط الكلام فيها ذلك.

وقال بعض أهل العلم: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حلال؛ أجهدها أن يعين عليه لكونه سببه ليس غيره، فلا يجوز له أخذ الأجرة حينئذ.

(1) في الأصل: أخذ أجرة قبل فرضه، وهو تحريف في أجرة، وسفاط في القرآن.
(2) قال ابن الأثير: أهل العفة: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له من مملوكين فينكلوا بظهورهم إلى موضع مظلل في مسجد المدينة، وبكلمة: "النهاية، 3734.
(3) في الأصل: مكافأة بسيطة الهمية.
(4) في الأصل: الصلاة هي الهمية وهو تورث.
نعم! إن كان الإهداء(1) لأولئك لاجئ المكافأت على ما يحصل منهم من الفتوح والوعظ والتعليم، فإن أولئك لا يحصل القبول بهذا القصد، لأن يكون علمهم خالصاً لوجه الله تعالى.

* * *

وإنهم ما أن لا يعين عليه لوجود غيره ممن يقوم به، فله أخذ الأجرة عليه، وإن كان معتباً، وهو قول لجامعة من العلماء من أشجع وغيرهم.

والصحيح في مذهبنا أنه يجوز أحدهم أن يجوز آخر، كما يجوز الإهداء إلى معلمي القرآن، ويعزز به القبول. بل إن أهدى إليه نداءً وتحياً لعلمه أو صلاحه أو إحسانه إليه وتعليمه له، ولم يكن في مال المهدي شبهة قوية ولا أخل به إعطاء تلك المهدي، وكان المهدي يكسر خاطره بالرد، فأولئك للاحذي إليه القبول. وهذه هي هدايا السلف التي كانوا يفعلونها ويستحبون قولها، وعليها حملوا(2) قوله: "هناك بعض من الرجال، وهم أعظم شرط من ذلك، فأولئك عدم القبول. قال الإمام السبكي(3) رحمه الله تعالى، ولا يلقى بالقضي في تحرير المهدي عليه عليه السلام، بل كلاً لLOOKBACK، والعلم والعلوم القرآن والعلم. بل لهؤلاء، يقول المهدي عليه عليه السلام، أن هؤلاء ليسوا من مهنيين، أو ليس فيهم أهلية الإذام والحكم حتى يحابروا(4) لأجله، ويحسن منهم الجمل فيه، بكلاً من الرجال.

(1) في الأصل: يعبر ألف الترقيق، ولهجة تصرف من الناس، والأولين أن يقال جمل.
(2) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أو أيضاً: فاستي فيه، المروج الباهت، وله في القاهرة، وانطلق إلى دمشق مع والده، سكنها وتوفي بها. وكان طلق اللسان، قوي الجرح، بمعنى أنه قضاء الفضالة بالشام، ولعل، وعجب عليه شيخ عصره. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدة ما لم يجب على قاض.
(3) له صحبة كبيرة، منها: "بطائف الشافعي الكبرى" مات بالطاعة في دمشق سنة 377 هـ. (الاتراك) للزركلي (365).
(4) في الأصل: يحابرون، وهو خطا.
المقصد السادس
في تحذير المعلم من نظر المرد الذين يعلمهم وفي بيان حل نظر المعلم إلى الأمرد المتعلم لحاجة التعليم من غير شهوة ولا خوف فتنة

لا بد في الإجراء لتعليم القرآن و نحوه من جواز تعلمه، لا نحو شعر محرم. لأن يكون فيه كفالة، لا نحو كالشهادتين لغير بليد. وتعيين المؤجر عليه، وعلم المعلم والمتعلم أو وليه - إن كان غير رشيد - بعين المستأجر عليه، وسهمته أو صعوبته. فإن لم يعرف ذلك وجب أن يكون في تعليمه ما في هذه الورقة، لاختلافه صعوبة وسهولة. هذا كله إن لم يعين الزمن. ولا تكمله: استأجرته لتعلمه شهرا أو جمعة أو نحوها، صح ما لم يجمع بينهما. ولا تكمله: سورة في (1) شهر بطل. ولا يشترط تعني قراءة (2) نافع ولا غيره. فيصل المؤدب بأي قراءة (3) شاء. وقيل - ورجحه بعض الباحثين - يعلمه قراءة (4) أهل البلد العالية. ويبين ما عين. فإن علم غيره فمتبرع، ويرعى تعين المعلم.

* * *

(1) في الأصل: عن.
(2) في الأصل: رواة.
(3) في الأصل: قراءة.
(4) في الأصل: نافع.
ضمار من الكلام: الأمر يقصد إليه، وكان يقول: لا بِيْنِ رجل مع أمرد في مكاء واحد.

وَحَرَمَ الْعَلَامَاءُ إلى بيت سُنَّة أو حمام قياساً على المرأة، لأن النبي - ﷺ - قال: هم خلافهّ، رجل بِيْنَ أمَرأةٍ لمَّا كان الشيطان بالله، وإن السُنَّة من فوق النساء لسِنَّةَ، والفتنة لا أصل، وإنما يملك معه من الشر والفتنة والقبض مما لا يملك مع النساء ويسهل في حقه من طريق الربيّة ما ليس به في حق النساء، فكان بالتحرير أولى واتِّبِعُ، والنزج عن مخلطته الديني الزهد.

وأقول: الفاحشة في التنوير منهم، والتحذير من رؤيتهم ومن الوقوع في فتنتهم ومخلطتهم أكثر من أن تحصر، وكانوا - رضوان الله عليهم - يَمْسِكُونَ المَرَّةَ، الإنكار والجفف، إذ أن الشرك الشريف، والذين يَحْرِكُونَ السَّلَاكَةَ، استقرَّ النظير إِلَيْهِ من دون من مخلطتهم، والخطيئة بهم، لأنها إلى النبي الذي لا يَقِر فوء، وسواء في الكلام ما ذكرناه من نظر الصالحين والعلماء والمعلمين وغيرهم.

ولا ترى إلى سبيل التورى - وناهيك به من إمام وعالم وصالح - بل انتهت إليه في زمان رياض العلماء والصالحين والعلماء الاعلاميين، ومع ذلك دخل عليه رجل مع أمرد حسن الوجه. قال له: من هذا مثل؟ فقال: ابن أخي. فقال: أخرج عني، فإني أرى في أمرة شيطانًا، ومع كل أمرد سبعة عشر شيطانًا.

وروى الشافعِيُّ - ﷺ - قال: كل عين باكية يوم القيامة، إلا عين مغشّطة عن محارم الله، وعين سريرة في سبيل الله، وعين خرج منها مثل رسول الدهب من خشية الله تعالى، والطيارينيبسن صحيح إلا أن فيه مجهولًا: وثلاثة لا ترى أعينهم البُنْثَة، عين حَرْسَة في سبيل الله، وعين بُكْنَة من خشية الله تعالى، وعين كَفُّت عن محارم الله، والحامكو وصيح، واعترض؛ وأن - ﷺ - قال: اضمنوا لي سِنَّةً من أنفسكم، أضمنكم لكم الجنة، اقصدوا إذا حُدْثتم، وأوقوا إذا وعدتم، وأدوا إذ التمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أشعاركم وكفوا أبديكم، ومضوا وغبرًا عن جبرٍ - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ - عن نظرة النجدة، فقال: استصرَّ بَيْضٌ كَلَّمَكَ.


قال الحسن بن ذكوان: أن كثيرًا من أكابر السلف، لا يجاجو أولاد الأغنياء فإن لهم سُوَّرًا(1) كصور العذر، وهم أشدّ قتلة من النساء. قال بعض التابعين: ما أن بِخْوَفَ من الشاب الناسم من سبع

(1) هو الحافظ المتنك الطارف، أبو بشر، إسماعيل بن عبد الله بن سعد العمدي الأصبهاني، كان من الحفاظ والفقهاء، حافظ متباينًا يذكر بالحديث. قال ابن أبي حاتم: له صدوق؟ مات سنة (327هـ). انظر طبقات الحفاظ، للسيوطي ص (244) (3) في الأصل: مصور، وهو خطأ.
وجاء رجل إلى الإمام المسلمين أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - وهو من أهل العلم والصلاح والعرفة والزهد بمكان لا غاية له - ومعه جموعه. فقال له: من هذا منك؟ فقال: ابن أخي. فقال: لا تنفعه به إلينا مرة أخرى، ولا تحمل معه (1) طريق للثأر. ينظر بك لم لا يعرفك وتحتفل به وسلم وراءه! (2). 

وورى أن فقد عبد الله، لما قدموا على النبي - ﷺ - كان فيهم أمرد، فأجبله النبي - ﷺ - خلف ظهره.

وكان يقول بين السلف: النظر بيد الزنا. وكأنهم أخذوا ذلك من قوله - ﷺ - في الحديث السابق: «نظر سهيم مسموم من سهام إبراهيم».

إذا علمت أي ذكر لك في كتاب النزوات عن أحرار الكبار، الذي استقصتهم فيه من الكبار وأدناه، الكلام عليها ما لم يوجد مثله في كتاب: أن من الكبار أن نظر الإنسان الى امرأة أجنية أو أمرد حين ذلك مع الشهوة وخوف الفتنة، أو أن يمس أحدهما كذلك وأن ينظر بأحدهما كذلك، ولم يكن بحضرة محرم لأحدهما يبتقي. ولا أمرة كذلك مع المرأة، ولا زوج للمرأة. وإنما قبضت هذا فيما مع الشهوة وخوف الفتنة، يقزب عد ذلك كبير، لا يكون أصل الحجة مقيداً بذلك. فإن الأصم من مذهبه، ونص عليه الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - وجزر عليه النووي وغيره. حريه هذه كلفها مع المرأة والأمرد الحسن. أي اعتبار طبع النظر، إذ الأصم أن يجعل يختلف باختلاف الطبع وحريم نظر كل من المرأة، وإن كانت نوعًا أو شوءًا. ومن الأمرد المذكور ولم بلا شهوة، وإن أمن الفتنة، حسباً لحالة.

(1) في الأصل: ﷺ. 
(2) في الأصل: سواء.
المقدمة السابع
في الأسئلة والأجوبة التي هي السيب في هذا التأليف

اعلم أن بعض أصحابنا الصالحين - نفع الله به والله به وسلمه - كان قد
وُلِيَ القضاء، فجلس فيه مدة على عادته؛ من الصيانتة والأمانة والمعدل
في أحكامه وردع إلى الله تعالى خشية من عظام آلهة، ومع ذلك
بادر إلى سرعة التحصيل منه، مع تشديد مستنITUDE عليه في بقائه فلم يرجع
بقوة، ولا تلغى إلى تشديد عليه في عزله نفسه، بل بادر وعزل
نفسه، وفي نهاية وضمانات إلى الله تعالى، وإلى بيت وحسر مع ضيق
الحال، وعدم وجدانه لما يكفي به الأهل والعيال. في هذه الله له مكتباً(1)
بالصفات الآتية في السؤال. فأتى الجلوس فيه لقراءة الأطفال على وظيفة
القضاء، ورضي بالأسلم لشبه خشية من جرم الغثة الذي احترق فيه
كل من تولى الآن تلك الوظيفة، واحترق بها عن المعالجة المنفية، إلى
سفسطاء(2) الدنيا وبقيها(3)، والاستشغال بها وحسر به عن معالم
الخربات، بل مبدأ السعادة، أولئك هم الأشخاص أمثالاً;
في الذين ضل سؤهم في الحياة الدنيا وهم يحبون أنهم يحتسبون
صيراً(4).

(1) أراد الكاتب الذي كان سألوا في عصرهم.
(2) السفسطاء، الذي من كل شيء، مخترع الصباح، ص (2013).
(3) قيلوا: تضرب مثل السنة، النهار الحجر القليل، انظر لأهل العرب، فل.
(4) سورة الكافرون (164).

67
في استعمالهم، لفضة حجة تتعلق بالثقة، أو بعض الأثاث، أو القاضي
الذي يُؤخذ في ذلك؟ وهل ليإمزج حادثهم، بإزاء أو تعليم بليهم؟
لأن في ذلك مصلحة للحاقق بترسخ ما حفظه عده فيام من تشته
منه؟ (1) أو لا؟ وهل التصرّف في معلوم الشاردان من الفقه؟ فيصرّف
حتى لنفسه أو للناظر، فيصنفه في القيمة أو يعبره إلى أصل الوقف؟
ولو فإذن الناظر (2) للفقه في معلوم من غاب حتى يأخذته لنفسه،
فهل يعمل الفقه بهذا الإذن؟ أو لا؟ وهل إذا أعطى أهل البلد للفقه
شيئًا من طيب أنفسهم عند ختمه سورة مثلاً، يجوز له قوله، لاأ؟
وهل الفقه أن يبرى؟ بحجة في الكتّاب المذكور، وأيضاً على عدد الأثاث
بينما وغيره، وابن وعدهة أم لا؟ وإذا جعل ولي يتم غير مقر للفقه
جُعلًا يسعي في تكمل عدد الأثاث به إذا تقضوا، أو استجرأ بحجة
معلومة لبركه شيئًا معتناً من القرآن، ولقصر ذلك ملاءمة القيم الكتّاب
حتى يكمل به نفس العديد، فهل ذلك جائز أم لا؟ وفرض هذه المسألة
أن الواقف لم يفرّ شرطاً في ذلك، ولا مضت في هذا الوقت عادة
لفقه إلى نضالها بها، بل هو وقت أم والفقر الخلاص من ورثه،
سماه هو متعلق بثام غاه الله لا يئبه له، من نحو وهي وقحه. وقد
استعمل الأمر في هذه الأحوال، ففصلوا بضبط الجواب بينهما، بذكر
منقول المعذب ووافقه فيها، ليحصن لحكم بذلك مزيد الثواب والهداية
والمهاج، أثابكم الله الجنة والرضاوان، آمين!

المطلب في الأسئلة

فأما السؤال فهو: الحمد لله ورحمة الله عوكم
ارضأكم، وجعل الجنّة متقلّيكم وموتك في مكتب موفوق على عدة
أثاث، فقررت ناظره فقيهك لقرارهم وتائيهم، فهل يلزم أن يرسل خلف
من غاب منهم، أو لا؟ فإن قلت نعم، فهل يلزم ذلك من ماله، وإن
هناك من يحبس غلابهم، أو من ماليه، أو لا؟ وهل له أن يرسل
بعضهم خلف بعض لإحضار من تغب وهرب منهم، أو لا؟ وإذا قلت لا
يلزم الإس الخاص، فهل يلزم إعلام الناظر من غاب منهم، وإن علم أن
إعلامه بذلك لا يحمله على إقرارهم، بل يحمله على إخراجهم
وتقرر غيرهم، أو لا؟ وهل له ضرب من شرهم منهم، أو أخذ شيءًا من
الغير أو ضرره أو سيئه؟ وعلم الفقه ذلك منه، أو قره يقول مقبول
الرواية، كما له ضربه على تعليمه وتائيه، لا سيما إن ظن بفحص من
المقول أو فعله لا سيما مجرد التأليم، أو لا يضره إلّا على مصلحة الناس
في ذلك بين المميز وغيره، والمرجع للمبادئ وغيرهم ممن لم يراه؟ أو
لله، ولا يضر ضرب الخلف له مقدار، أو يرجع إلى إجادة؟ فيجب (1) عليه
الاقتصاد على ما يظهّر كافًةً في الأمر الذي ضرب لأجله، ويتفق ذلك
باعد، وهو بلغ أدنه حدوده، لا بلغ وله لام دخل في الإذن للفقه

(1) في الأصل: ففجّب، وما أثيانه ينصح بسياق.
جَمَلَتْ كَذَا مِن بَلدِ كَذَا فَلَكَذَا، فَذَهَبْ لِيَأْخَذَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ، لِيَسْتَمْحِقْ يَشِيْعًا، بِخَلافِ نَظَرِهِ فِي الإِجَارَةِ. وَهَذَا فَدَخَلَهُ مِسَايَةُ العَسَالِ المذكُورَةِ.

ماَلِبُ مِنْ عَلَّاقَةٍ (1) بِنِعْمَتِهِ، لَنَالَ الْمَلَكَةَ (2) هَذَا أَنَّ الأَجْرَ لَن يَتَوَفَّقُ عَلَى إِحْضَارِ شِيْءٍ، وَيَلََعُ الْذَّهَابَ لَحَمْلِ المَحْمُولِ. فَإِذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجِدْهُ إِسْتَقْتَرَ أَجْرَتهُ بِخَلافِهِ، وَالْذَّهَابَ إِلَيْهِ هَذَا بِنَبَلَةُ إِحْضَارِ الْمَحْبِلِ، ثُمَّ اسْتَوَى وَفَقَّرَ مِسَايَةَ الْجَعَالِةِ، بِأَنَّ عَالِمَهُ إِنَّمَا جُوَّلَ عَلَى الْإِثْنَيْنِ لَمْ يَجِدْهُ.

فَإِنَّ قَلْتُ: فِيْرَّقٌ بَيْنَ الْوَلْدَاتِ فِي مِسَايَةَ الْعَسَالِ، فَإِنَّ مِنْ أَعْلَمَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَعْلُومَ إِحْضَارُهُمُ الْجَعَالِةُ لَمْ يَتَوَفَّقُ عَلَى بِخَلافِ الْذَّهَابِ فَإِنَّها لَا تَحْضِرُ بِنَفْسِهَا، فَكَانَ الْعَلَّامَ عَدْمًا إِحْضَارًا لِلْآجِرِ لَمْ يَتَوَفَّقَ عَلَى عُمْهُ عَلَى فِلَزَمِهِ.

قَلْتُ: هُوَ فِرْقٌ وَأَضْحَى، وَيَعَمَّلُ عَدْمًا إِحْضَارِ مِسَايَةَ الْمَعْلُومِ، إِلَيْهِ الْإِجَارَةُ وَالْإِصْرَادُ، فَلَا يَلِزْمُ الْمَعْلُومَ فِي وَاحِدَةِ مَنْهَا إِحْضَارُ الْوَلْدَاتِ، لَكِنْ يَنْبِيَ الْمَعْلُومَ أَنْ يَقْطَعَ لِدُلْكَ ذِي أَرْضِهُ مَعْلُومَةَ عَلَى تَعْلِيمٍ

«بِالْأَرْزَقِ، لَهُ عَنْ شَرْكٍ ثَمَانِيَةٍ أَفَدَ حَدِيث، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بَيْحِيْ، وَاحْدِ الْإِثْنَيْنِ المَلَكِينَ الصَّلِحَاءِ. مَعَ سَنَةٍ (١٢٥) مَهَ، أَنَّ تَحِيْبَ الرَّكَابَ، لِلنَّزِيَّةِ(١٠٠٢) مَسْتَرَأَةَ دَارِ الْمَلَكِينَ لِلْجَعَالِةِ، وَطَفَايَاتِ الْحَفِظِ، لِلْمَسْوَيِّيّ(١٣١٣).»

(٢) في الأصل: هُوَ قَلْبُ إِحْضَارِهِمْ، وَهُوَ قَلْبُ إِحْضَارِهِمْ.

فَإِنَّ قَلْتُ: نُقِلْ الأَرْزَقَ (٢) عَنْ الْفَاضِي حَسِينَ، أَنَّهُ لَقَلَّ، إِنَّ(١) وَرَدَ هذا المَعْرُوفُ بِتَوَقُّعِي النَّسَمَةِ النَّخْلِيَّةِ المَعْتَمَدَةِ، (٢) هُوَ إِسْمَٰعِيْلُ بْنِ بِيْهَبُوْبِ الْمَدْخُورِيِّ الْوَاسْطِيّ أَبُو مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوفُ.»

٧٠
فاستحق الأجير بشدته، ثم خالف باختياره، ولا كذلك هنا. وهذا الفرق مؤقت فقط. وإلا فقلت الوداع على الفرق الأول إذا تقرر ذلك. وإن الظاهر الثاني. فإذا هرب بعض الأطفال المشروط عليهم، لم يستحق المعلم إلا حصة الخاضرين من معلمهم. فماذا؟ شرط عليه تعليم أربعين، فهو في يومنا، ولم يحضاً به. ثم لم يزال خلفه له رحب الرقب vuel. فليس معه الرحب. فهو أن لا يأخذ من معلمهم إلا ثلاثين اربعون. لا يحمل له الربح الرابع لأنه في معاقبة العشيرة الذاهرة، ولم يعلموه في ذلك اليوم شيئاً، فليسته للكم المعلم، فإنه دقيق يفضل عليه. وحينئذ فيه.ylim يسعي في إحضارهم لأنه واجب عليه بل (1). يستحق معلمهم كاملين.

وأما الجواب عن المسألة الثانية، فهي قوله: وله أن يرسل بعضهم خلف بعض إلى آخر....

فهو أن الفرزأ أتيت بيعاً لابن الصلاح - إلحامه الله تعالى - وبيتاه، بأنه يجعل للمعلم ولده فيما فيه تدريب وتدريبه، وحسن تربيته ونهجه على ذلك، مما أن أجره فيه عادة، ويجب له ضرره على ذلك.

وأقول الروفي وغيره أيضاً، بأن جد الينهم لم يستخدمه في رشده - سواء ما قبل البلوغ وما بعدة - فيما لاجرهم، لأجره مله. وما أحسن قول ابن الصلاح للابن من استخدام ولده ما فيه تخريج له وترشيح فلأصلحته، بشرط أن لا يكون ذلك العمل أجره، وما زاد على ذلك فلا يجوز إلا أجراً. وهذا في علم أنه لا يجوز (2).

(1) في الأصل ها جاءت عبارات نقطية هي وأيضاً فلألجء، ولم نزل له وجيهاً في سياق الكلام فحذناه ليسته الباق.

(2) كما في الأصل، ولعله في أفضل.

عدد معلم، فإذا نقص بعضه، فهل هو بمنزلة العدم؟ فيكون نظير ما أتي به البعد؟ (1) فين استجار من يستري على أثر أدرع كرباس؟ (2) أو ينسج له؟ فاستراج أو نسب تستأجري، فإنه لا يستحق الأجرة وشيئاً منهما ولا أجرة العمل. أو ليس كالعمل، لأن أي بعض العمال المشروط، فيكون نظير مميزة يجلع على رك شهير قدر أدرعه، فإنه يستحق نصف الجمل توزيعاً له على العمل. ويأتي عن ابن عبد السلاطين (3) ما صرح بالأول، ومع ذلك، الظاهر الثاني. وصرف به وبين الأول، فإن النسبة لا تصلح لما تصلح له العدة. فهو لم يأت بشيء من غرض المستأجر، فمن ثم لم يستحق شيئاً. ووضوحه جعله البغوي الزادة (4) في هذه الآية كاليقول، فقال: لو استراج أرجح عشر لم يستحق شيئاً أيضاً.

وأما تعلم بعض الأولاد فهو محصل لبعض مقصود الوقف.

(1) هو البحري بن محمد بن محمد، المودي، أو ابن الفرزأ، أبو محمد، ويلقب به بحري السلاطين، البغوي: فإنهم معتبر، نسب إلى بعضاً من قري خراسان، بين هرث ومره. أثر مصادر نشره السلاطين في الحديث طبعه الكتاب الإسلامي بدينته بتحقيق الشيخ شهاب الأزهر، ماه سنة 610 ه. ترجمه الرود. أنظر (الأعلام) للكزكري (288). (2) الأزكي. البغوي.

(2) هو الفرخازا. الفطان.

(3) هو عبد المعز بن عبد السلاطين بن أبي الفاضل بن الحسن الخلصي، الذي نسبه إلى ابن الفرزأ، أبو محمد، ويلقب به بحري السلاطين، البغوي: فإنهم معتبر، نسب إلى بعضاً من قري خراسان، بين هرث ومره. أثر مصادر نشره السلاطين في الحديث طبعه الكتاب الإسلامي بدينته بتحقيق الشيخ شهاب الأزهر، ماه سنة 610 ه. ترجمه الرود. أنظر (الأعلام) للكزكري (288). (2) الأزكي. البغوي.

(4) تكررت في الأصل ولا محل لها.

72
لغير الأب - حتى الجد للأم – أن يستخدم الصغير في شيء مطقل. وإن استخدمه فيما له أجرة الأمثل، سواء الأب وغيره. وحينئذ لا يجوز للمعلم أن يستخدم أحد من الأطفال في الإرسال خلاف أمثالهم، ولا في غيره، سواء أكان ذلك أجرة أم لا. لأن ذلك إذا امتز على الجد للأم، فالتى على غيره. أما من ناحية الوليد، فيجوز للمعلم بدليل أيه أن يستخدمه فيما يجوز لأب وأمه أن يستخدمه فيه من غيره - فلا يجوز لوالده أن يستخدمه فيه ما ذكر. بخلاف من لا أب له، فلا يجوز لوالده أن يستخدمه فيه ما ذكر. بخلاف من لا أم له، فلا يجوز لوالدته أن يستخدمه فيه ما ذكر. بخلاف من لا حاكم له. يعم! إن أجره من ولاية عليه لاستخدام معين بأجرٍ مثلي، للمعلم أو غيره جاز.

فإن قلت: سيأتي أنه يجوز للمعلم بإذن نحو ١٠) الأم والوصي وقيم الحاكم، ضرب البيت. فليس جاز إذا أخذ هؤلاء الصبر دون الاستخدام، مع أن الاستخدام، مع أن الاستخدام، مع أن الاستخدام.

قلت: إن كنت تذكر أن لابن له معنى لنا على الإنترنت ما ليس لغيره. حينئذ فلا يستخدمه إلا فيما يتزوج عرده على الولد بالفعل والإصلاح، وقد يكون نقيبة الإصلاح فحسب تقلع عليها غير، ولكن إليه لمزيد شفته. وإذا أخذه، فيلبس في معاناه، حتى الأم تقصر نظرها عن إدخال ذلك، فليس في مناصبه. وإذا أخذه ضربه نظرًا تطهره كل أجر. فيجوز لكل ذي ولاية أو كفالة عليه أن يفعله، وأن يذن لغيره كالمعلم، فيه.

والحاصل: أن مبادئ الاستخدام خفي فلا يدركه غير الأب، مثل

(1) في الأصل: فلا فيجوز، وما المبنين أصح.
(2) في الأصل: نحو، وحلع ما المبنين أصح.
ضرب من شرد منهم، إلى قوله لو بلغ واما ما يعقد من قوله: وهل للدم دخل إلى آخره ..؟ فقد عرف جوابه مما ملّ في المساحة الثانية فرفعه.

وهو أن ليس له ولا للقاضي دخل في ذلك، بنفسهما ولا بالبابا مطلقًا. فهو أن أصحابنا صرحاً بألا يجعل للمعلم ضرباً الصغير، إلا إن ذكره لابوا وإن علها. قال: مثلا الأمة، أي وإن علتها. ومن الصبي في كفاهة أخذ ما قاله في تعليم أنك الصلاة والضرب عليها. ونفاذية الأذون (1) في توقف تعزير المعلم على الإنذار: بأن جمعًا من الأصحاب سكنوا عليه، ويان الإجماع الفعلي مستغرق بذلك من غير إذن، فيها نظر. وإن جرى على متضمنة القَمُّول (2) قال: ويؤديه المعلم بناء الوحي، ويظهر أن نسبيه للتعليم، والأمر به كاف في الإنذار. إنه:

وذلك لأن التعزيز عقلي، وهي لا تجوز إلا للولي وفي من شرع. والمصلح ليس في معرفي الوحي، وإنما هو راهب، فتوقف تعزيره على الإنذار. وليس مجرد الإنذار في التعليم إذاً في الأم، لا يستلزم، وقد رأينا من يأتى فيه وينهب عن الضرب. فسكت عنه يحمل (1) هو: علي بن سليم بن عبد بن سليمان الأذري، أبو الحسن، ضياء الدين، قاضٍ من عائلة الشافعية ولد بابلس، ونقل في هذه النواحى نحو سيناء عنا. وكم يملك تعزيزه عن الوقائع. له نظم كبير، من نظم كتاب (الشيء) في العلم، توفي بالمرأة (بئرفي) سنة (231) هـ. انظر (الأعلام، تزكر) (3). (2) يرجح بعنوان عربة. (3) هو: أحمد بن محمد بن أبي الحسن القرشي الحريري، نجم الدين المعلم: في شاعري المصري. من أهل وقلمه يصعصر. ومن أعيان الأحكام والتدريس في مدن غرب، وحكمه والجمع بالله، وتوثيق بها. أشهر كتابه (جوهر البحر). مات سنة (214) هـ. انظر (الأعلام، تزكر) (23).
رفضاً له وعدها فلا يجوز الإقدام عليه إلا بالتصريح. ولقد بلغنا عن
شيخ الإسلام المجدد النبي السبكي: أنه كان ينحى مديرة أولاده عن
ضربهم على نحو الحظظ. وما آدابه من الإجماع الفعلي لا يعتمد به.
فلأين الضرب الوافع من المعلمين لأولاده غير إذن أوليائهم إذا مظاهرة
جهله فلا يعتمد بفعلاً. على أن العقوبات تحظى 3 وتداراً ما ممكن،
كما أجمعوا عليه فما مجرد عادة وتحوياً إذا تقرر ذلك.
فالعقل وهو المذهب المعتمد الذي لا يجوز لفاحض محالتنه،
أن لا يجوز للمعلم الضرب إلا بعد إذن أبي فجأة قريباً فامً،
وتحوياً ممن مر. وهذا الترتيب وإن لم أمر من ذكره، لكن حاوره، عليه
يحمل قول الفاضل الطيار أن الوصي وأمين الحاكم كأب، فإذا وجد
الإذن المعتبر جائز للمعلم الضرب، على كل خلق مسيء صدر من
الولد، وعلى كل إصلاح للولد. والطيار أنه يرجع في الضرب
الإصلاح لتكاسله عن الحظظ وتعديله فيما علمه إلى نظامي وأهلوه. واما
الضرب لوقوع فشح منه، ككبره أو إضاعة لبهره، أو تنظف به ما يلبق،
فلا بد من تبقيه لعمالاً، أو إخبار عن نقله بأنه فعل ذلك. فلا
يتأنئ هذا قولهم، فلا يجوز لفاحض يعدها في حد ما تعزيز، لأن
لفاحض منهم 6 ليس بمحتاج إلى إصلاح الغير قبل إقامة البنية عليه
بخلاف المعلم فيما، فإنه غير منهم، ويحتاج لإصلاح. فلو توقف
على البنية الشرعية لتعمل عليه الأموات. وفوات المقصود عن التعليم
والتربيه. فسوء 5 فه في الاعتبار على عليه أو ظه المؤكد، يكون

---

(1) الفن: العبد، وحده: نه: أئم عليه الحض.
(2) الفن: صاحب وصية، وحده: نه: ولد: لسان العرب: (주경).
(3) في الأصل: في وهو تصحيح والصواب ما أثبت.
(4) لعله: فسه.
قال ابن الصلاح: وهو سيره ناوله وتلفظه(1)، وعود وخشبة وتحمل وحرف نوب بعد قتله حتى بشد.

فإن قلت: مقتضى نقل الروائي(2) عن الأصحاب أنه: يتعيين على الزوج في ضرب زوجته أن يقتصر على الضرب بيدها، أو يعتدي فيها. أن(3) المعلم يلزم الإقتصار على ذلك، بجامع أن ضرب كل منهما تعزير. بل المعلم أولى لأنه يضرب غير مكلف ولم يفعل مقصية، والزوج يضرب مكلفًا غالبًا على معصية.

فإذا تعني عليه الإقتصار على ذلك، فالمعلم أولى.

قلت: هذا إنما يتم إن كان ما نقله الروائي معتمدًا، وليس كذلك. بل المعتمد كما جريت عليه في سرح الإرشاد أن للزوج الضرب بالسوط وغيره ما ذكر، فإنه سوء. ون تم نظر في نظر ما مر، قال ألا: لا يجوز كون ضربه مأخوذًا ولا مدببة ولا مرحًا، ولا على الوجه ولا مقلة. وشرط أن يقيد في ظله، وإلا امتنع مطلقًا.

نعم! فقروا لهم بأن الأولي للزوج العصر لأن الحظ لنفسه والأولى لولي نحو الصغير عدم العفور، ونائب كالمعلم مثله في عدم العفور. لأن المصلحة تعود على الضربة، ون تقول: الآن يجب أحدكم ولدنا بسوط، خير له من أن يتضطر به بضعة.

وقد يجاب بأن حمله على الأولية لا يقر. فإن قبح الذنب قد يقتضي أن الأولي الزيادة على العشرة، فالأولى حمله على الأولية غالباً.

ويشترط أيضاً في جوز التراتب للمعلم، أن يظل جزارة له من غير ضرب مبرح. أما إذا ظن أنه لا يزيد فيه إلا المبرح، ويوهير من كلامهم ضبطه بأنه الشديد الإذاء بحيث لا يتحمل عادة، العقوبة إذا جازت لتحوي الصبي على خلاف الأصل لظن إذانهم زجرًا وإصلاحًا. فإذا ظن أن الدوابنها لا مقتضى لجائزها. ثم رآيت الأذارقي قال: وفسروا المبرح بالذي يخشع منه تلف نفس أو عضو، والمدمي بالذي يخرج الدم لموالاته في موضع واحد، أو لم يرو ذلك. إنه من، فيه نظر.

والوجه تفسيره مما ذكره. وازداد الفقه أن يقتصر في ضربه إلى المقابل، لخبس مسلم، أن: قال إذا ضرب أحدكم، فليقلجوجه، ولأن القصد ردع لا قتله.

ثم كيفية ضربه أن يكون مفرقاً لا مجموعاً في محل واحد، وأن يكون في غير وجه، وفي غير مقتل؛ كالمجرب نحن تحت الأدنى، عند طرة النحر، وأن يكون بين الضريبين من يخفف فيه اللائي(1)، وإن يرفع الضراب أذاع لا عد، ففي يفقون ذلك لتلا بعدهم، ولا يضعه عليه وضعًا لا يثأتم به، ويجيب في نحو السوط أن يكون معدل الحجم؛ فتكون بين الضريب والعصا، وأن يكون معتدل الرطوبة؛ فليس رطاً في الجلد لقتله، ولا شديدьюه فلا يؤمل لمحته. وجوه في غير مرسل، عند، أن: أمر بسوط بين الحلق والهديد، ولا يعيذ لذلك نوع، بل يجوز بسوط.

81

(1) في الأصل: أصل، والصواب ما أثبت.
(2) هو: شريف بن عبد الكريم بن أحمد الروائي، فيه: شافعي، وفي الفضاء، في أصل طيبريس من كتب ورسالة الأحكام والصحة الحكم، مات سنة (505 هـ. انظر "الأعلام للكبراني" (1330هـ.
(3) كذا في الأصل، وأصل الأصح، ون.
وروي الخلال (1) أنه قال: "رحب الله عبده علقت في بيته سوطاً يؤدب به أهله.

إن قلت: لا أدعك غير الرشيد أو ولي الالزات (2) تعدي المعلم عليه بشيء من غير موجب، فمن يقول قول منه؟

قلت: ينبغي أن يأتي في ذلك ما في الزوج، لو أدعته تعدي الزوج بضربها من غير موجب، ومعتمد فيها كما قال ابن الزكاة (4): "وتعقوبهم (3) - تصديقه - عبارة مطلقًا، فإذا ضربها علقت تعديه، ودععه أنه ليس له ما أذكر فنفًا، وقد قال قول قولها، لأن الأصل عدم تعديه، فقوله لا يكون قول

وقد هذا الذي ينبغي في ظل، لأن الشرع جعله الله في ذلك.

والنولي يرجع إليه في مثل ذلك. انتهى.

إن قلت: الرجل المستقل، والمعلم ناهية، كيف يفاضله؟

قلت: غابه أن وكيل الرجل، والمعلم إذا أدعى على وكيله أنه تعدي فيما وله في حقه، كان يقول قول الرجل في عدم تعديه دون المعلم، فهذا يحتم أن يقول قول المعلم أولى بالاعتماد من قول الرجل، وأنه لا يفويه مجيء ابن الزكاة في المعلم، لما عرف من (1) ابن الحسن بن محمد بن الحسن بن علي، أبو محمد، الخليل، فاضل، من أهل باد. (2) قال الخطابي البغدادي: فرع "السنده على الصحيحين"، وجع أئذياً وترجى كثيرًا، ومن ابناء أهل الفقهاء من سنة (43) هـ. انظر "الأعلام"، للزكاري (73). (3) وردت لفظة الإدانة بعد فطرة وأوغم ولم تر لها جدًا. (4) هو: ابن الحسن بن أحمد بن أحمد بن أبي العثمان، تميم، بحري، وصفي، وعلي، وهما رضي الله عنهما، واستعن في أيام الحج، وطوله سنته (77) هـ. وكان له في الحديث، مأمونًا في الفضاعة، له بحث في الأدب والشعر. (5) هو: أحمد بن محمد بن أبي الامام، الذي يعرف بابه، إلا أنه ليس له من الفضاعة كثيرة، كان محبوبًا في الهجرة. رحبه كثيرًا، وتصدقه، وفطرة ابن أبي هبة، كلهم بعد ذلك، قال: هي شيخًا يق möchten له الشام، له كتاب من الفقهاء، من سنة (70) هـ. انظر "الأعلام" للزكاري (68). (6) في الأصل كذا: وعلي أراد وتبية مم: لا أتباع أو أخذ.
المبالغة في إحراز قليلاً يُعَجِّل ما يلقي إليه ولا يستهدفه ويتم تلبية. وفي تكرره ثلاثًا، المبالغة في زيادة ذلك. وللذلك، المعكاشة لحذفها من الصفات البشرية، وتغلب الروحانية على الجنسانية، فيخرج عن أصوص بشرته ومثا تحمل أعباء القرآن الذي تعجز عنه القوى البشرية. ومن ثم، بدأ - لا إباد - بـ «أنا بسم الله» أي مصتعاً به، أي لا يحول نفسه وقوتها. هذا حاصل القصة التي أخذ منها الفاضي شريح انتاع زيادة المعلم على ثلاث ضربات. وأنه خبير بأنه لا دالة فيها على ذلك أصلاً.

أما أولًا، فالذي فيها رحيم وحسن نفس إلى الفائية. والمعلم لا يجوز له ذلك ولا مره واحدة إجماعًا، لما لم يضع عليه الضرب على القائل(1) وهذا أبلغ منه قطعًا لأنه يؤدي إلى الهلاك.

أما ثانًا، فالألف لسلامنا أن فيه ضربًا، هو لم يكن على تعليم لالله خاطبه أولًا بما لا يعرف، فيَّ بَل هو الاعتزاز بأنه لا يحسن القراءة، فذته في القرآن لا قال للمعلم إحياء، وإنما قال لا أحسن لم يجز له ضربه إجماعًا، لأنه لم يفعل ما يوجب. بل فعل ما يمنع وهو الاعتبار بأنه لا يحسن المعلماء به.

أما ثالثًا، فليس ذلك ضربًا ولا نظُّمًا على تعليم، بل على النهي. 2) لما يبلق بكماله الأعظم، الذي لا يشارك - فيه. كيف يكتب استنبط منه ما ؛ لا يجوز الاستنبط إلا فيما ورد، وما لا يشارك فيه الآم. وأما ما ورد من بيان أحواله الخاصة، فلا يستنبط منها شيء، لفُتْ فَانذِرْ رَبَّكَ نَذِيرًا، مَّا ذَلِكَ مِن هَذَا الْحَدِيث، فاحفظه ورَجْعُه مِن نَّسِيكِ الْعَلَّامَةَا، تَقْرِيَّة. 3)

84
فائدَة

قال الرافعِيُّ من الأصحاب: من يختصَّ لفظ التعزيز بما يفعله الإمام أو نابه، ويسمي غير ذلك -ضرب المعلم للصبي، والزوج لزوجته- تنديداً لا تعزيراً ومنهم من يطلق التعزيز على الكل. وهذا هو الأشهر. اتهمناه.

وأما الجواب عن المسألة الخامسة: وهي قوله: وهل له إلزام حاذقهم... إلى آخره؟

فهَوْهُ: أن الظاهر أن له ذلك، لأن ذلك من جملة التعليم الواجب على المعلم لأنه باعت على بقاء حفظه، أو زيادة على تدريبه الواجب على المعلم وسهوته عليه. فليس هو أمرًا خارجًا عن التعليم بوجه حتى يُظن استناده.

إِنْ قَلْتَ: لا تسلم بذلك(1). بل فيه إعانة للمعلم وقيام عنه بعض ما لازمه من تعليم كل من الأيتام على انفراد(2)، فهو في الحقيقة خدمة للمعلم، وقد تقرر فيما مرّ باستخدام المعلم لليتيم لا يجوز مطلقاً.

(1) في الأصل: ذلك وهو تحريف.
(2) في الأصل: على الفرد.
قوله: إنما يتم لك ذلك إن قصد المعلم بأمر إقراة غيره، فتأمله عنه بعض ما استؤجر المعلم عليه، فحبس في الصلب، لا يجوز له ذلك إلا يجوز له إذا كان قد استؤجر المعلم له، فالبحث في هذا، أن المصلحة تختص حتى يؤن للأيام، فهو من جملة التعليم المستنير له، وهذا التفصيل متعين، وإن لم آر من تعرض لمثله منه.

وأما الجواب عن السؤال السابق، وقيله: وله التصرف في معلوم الشربين إلى آخره؟

فهو أن الذي مر عن ابن الصلاح وأين عبد السلام الأتفاق على يوم البطاله لا يستحق الانتهاء فيه شيئًا، ما لم يكن للمعلم شرط يخالف ذلك أو تطرد العادة في زمنه، ويجب عليه أن يصرف له، وإن بطل بعده أو غيره، فتستحق إن عاب، في يجر للنازح ولا للمعلم ولا لغيرهما أن يكون من معلومه، وله أن يستحق معلومه راجع إلى الوقف، يعمل فيه كما يعمل في فائض الوقف، وإن كان للمعلم شرط فيه، وإلا فللنازح التصرف فيه، ولو بإعطائه للمعلم حيث لم يخالف غرض الوقف، ولا شهد بخروجه عن نظف الوقف.

وبدلاً للثأر الأول قول النووي في قوله: لإمام المسجد أن يأخذ من وقفه ما فضله من كفاية المسجد إذا فوّض له الناس.

1) في الأصل: إنما يتم لك ذلك إن قصد المعلم بأمر إقراة غيره (تكملته عنه) بعض ما استؤجر المعلم له، وقيله: فتأمله عليه الذي بين القوسين لم تؤثر له وجهها هنا، ولكنه خطة من النص في النص.
2) في الأصل: مكتسل وهو تحريف، وعلم الصواب ما أثبتة.
3) في الأصل: هو وهو تحريف، وعلم الصواب ما أثبتة.
تبيينه

شَنَّ الإمام ابن العقيم - من متأخر أخمن - على فقه الأولاد بأحدهم لكي نحن نحن، مع إجاعتهم له، ثم بِنَّ أنه لا يجوز للمعلم أن يأخذ شيئاً ما جاء به الولد، إلا إن شيعه عن أن الفرع المطروح أن نحن (2) الولد يرضيه حينئذ يأخذ الفقه لذللفتافل (3). وهذا ظاهر فيمن له تحون أن نتعه. أما يتم له معلوم من الخير مثال، يأكل بعضه وبرك بعضه، فلا يجوز للفقه أن يأخذ شيء منه، إلا إذا كان تألهها جدًا بحيث لا يقبله بمال. ويقول ذلك إفتاء البُلْقِيِّ (4) بأن من نحو ذللفتافل فيها شريك نحن، ونحن ونحن لا يحتف بالملام ونقاط (5) سايم من زرعه المحصور على ما ذكر. يخلف لفظ كسرة الحب الساقطة، فإنه لا يجوز إلا من مال من يعتبر إذن. إنه.

(1) كذا في الأصل: وعمل خذفه أولى
(2) الفتافل: الزائد من حاجة الولد.
(3) عمر بن سعد عن نصر بن صالح الخاقاني، بُلغِي الأصل، الصافي الشافعي، أبو حسن، رحمه الله، قيل له: لكون شاكلة في عدة فتون منها: الإجابة لائم ما استدرك عاشته على الصيانة. فتمكن الكتب الإسلامي، بمعنى وبرك بتحقيق الطبقات الفتافل الاستثناءات الأفغانية - نفقه الله تعالى.
(4) ماه سنة (726 هـ). ال撷 الأعلام، للزركشي (287/2).
(6) متفرقة.
(7) في الأصل: الأصرح، والصواب ما أتبها.
(8) في الأصل: الاستعمال وهو تحريف.
(9) منحه (5) تصحيف
لا جدالهم منه، ولا الحياه لم يبذلوا له شيئاً، فقد ذكر الفقهاء (1) - رحمه الله تعالى - ويعقوب أن كل عاطف حمل عليه الحياه، ولولا لبق يكون الإعطاء غير مفيد للأصح، ملكاً بباطناً. لأنه كماله عليه.

قال: ومن ذلك ما لو طلب من غيره شيئاً بين الناس، فاعطاه له حياة منهم ولا كان حالاً لم بعده، فلا يحل أن يأخذ ولا يملك في الباطن. وكذا من وهم لشخص شيئاً ألقاه له أو فتحه أو ساعدته (2)، (وألا تعلم ذلك من المساريع) (3)، وانكشف ذلك غير ما يدفعه الزوج لزوجته لسلهم نفسها إليه وهو لا تسلمه إلا بها، وله أبائاته من مهرو أو بذلت له شيئاً حتى يطلقها ألقاه شره، فكل ذلك وأمثاله لا يحل الأخذ فيه، ولا يملكه بباطناً.

وأما الجواب عن المسألة الثالثة فهي قوله: وهل للغلف أن يقرى بما؟! 
بأجل، إلى آخر.

وهذا يحتاج إلى مقدمة، هي أنه يجزي للمعلم أو غيره أن يدخل المكتب أينما زاد على العدد الذي شرطه الواقع أو لا. ولأصحابنا في نظر ذلك كلام مستنير. حاصله أن الغزالي - رحمه الله تعالى - صرح في "بسيطه" بأن للمعلم المبني للتعليم القرآن حكم المدرسة. (وقد قال)

(1) محمد بن محمد بن محمد الفقيه الطائي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيسوف منصور. له نحو مئتي مصف. موطنه وفاته في الطيار (письمة طوبوس، بخاراسان) نسبه إلى الغزالي (من قري طوبوس) أشهر كتبه "إحياء علوم الدين". مات سنة 1305 هـ. نظر "الأعلام" لزركاني (سورة７، 248) (3) أي: أي لوائحه.
(2) ما بين الفصول ورد مكرراً في الآل ولا وجه له.
فقد كان في نص من الواقف ببني (1) أو إبنت أبن، ولا فالظاهر منعه، وفيه احتمال في بلد جرت به العادة. إنهن.

وإذن، حمله على عادة لم تضرب أو أفرقت ولم تكون في زمن الواقف، أو كانت ولم يعرفها الواقف، أما عادة متصلة علما الواقف، فإنها كشرطد كنا ضربنا به.

وحيدهن علم مما تقرر أن يجوز إدخال الأبناء غير المقررين إلى المكتب، سواء علما من الواقف، نص عليهم أ، لا.

نعم! أنت ابن الصباح، وال вопر في ظاهره، أنه لا يلزم من إن الناظر. فيه حاله، أن يقال بقدر هذة، ونحن نقول الفرق فقله. ولا نظر إلى زيادة بذلك، لأن الذي شرطه الواقف، لأن العرف أحرق في ذلك، في أن تذكر في مكاتب البتاني بأنه يدخل فيها أريد في العدد، ويرجع إلى أن يخرج أحدهم منهم فين بالله، وقد تقرر أن العرف المقرر في زمن الواقف إذا علمه بمثل شرطه.

إن قلت: قد تقرر الأبناء عدد، كيف تجوز الزيادة عليه؟

قلت: كلاماً إذا هو في تقرر عدد، بمعلوم تصر زيداتك بالعدد الذي شرطه الواقف.

أما إذا خلا عن ذلك، فلا تصر الزيادة كما أوضحت.

إن قلت: ينفي ذلك لكل تلك الرغبة، ومنه، أي من كلم الوسيط، ينوي الحكم في برفه بمثله، وهو المدررس إذا نزل فيها أشخاص للشاكلة وحضور الدروس بها، وقرر لهم من الجامعة ما يستوعب قدر ارتفاع وفدها، ولا يجوز أن ينزل فيها زيادة عليه، مما

(1) في الأصل: إنفي وهو تحريف، والصواب ما أبيناه.
بمدرسة شرطها، أن مدريسه لا يكون في مدرسة أخرى. فرض له
عذر، واستمر مدريسا بمدرسة أخرى. بأن ذلك يجوز له ووافقه
جماعة من أهل عصره، ولم يلبثوا إلى قول عصرهم التاج الفردي.
لا يجوز أن يكون الأذري في غيره وأطرفه.
فإن قلت: إنما جاز ذلك لأن المدرس لا مستقل.
قلت: شروط الواجب لا يفقر في اعتبارها بين المستقل والانتاب.
إنما ملحيج الواجب في ذلك كما هو ظاهر، أن المستقل بالمدرسة، ربما لا يفقر لملاحم المدرسة في غيرها. فإذا وجد مدرسا
يفرح لملاحم المدرسة الأخرى، جاز تقوع المدرسة إليه.
وإذا يتجمع بين المدرسين مع شرط الواجب المخالف بطاهرة
لذلك. فالواجب أن يجوز للمعلم في مسألة إقامة الزياد، ولابد،
حيث لم يكن ذلك بما عليه من التعليم.
وأما الجواب بضرورة المناسلة لنا، وهي قوله: إذا جعل ولي يتيم
لللقبي شيئا إلى آخر.

هو: محمد بن أبي بكر الحسين، أبو الفتح شرف الدين الضرير البخاري، من
سلاة عثمان بن عفان، رضي الله عنه. فبني غريب بالحديث. أصله من القاهرة،
وولدته في المدينة، وقلت في سنة 880/783. له 및 تصفيف منها "السيّه الروي،
في شرح مهان الوري، انظر "الأعلام" للزاهكي (873/783).

(1) جز: وهو تحرير.
(2) إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سايم البخاري.
(3) إذا دخلت في الأصل: وله تحرير.
(4) إذا دخلت في الأصل: وأصبح تئم. 
(5) إذا دخلت في الأصل: إبراهيم البخاري.
(6) إذا دخلت في الأصل: وله تحرير.
(7) إذا دخلت في الأصل: وأصبح تئم.

لا يجوز في مدرسة إبراهيم البخاري إلى نحو: ليس يتمكن
ولي يتيم لللقبي شيئاً إلى آخر.
النوري بما يأتي في مسألتنا وهو قول المأزوري (1) في حاويته يحرم
على الشيع (2) أخذ شيء في مقابلة شفاعة قلت: هذا اعتراض غير صحيح، لعدم مانافاته لغلاف النوري أصلاً. وبنين ذلك بسوق عادة المروزي. وقد ذكرته في كتابي
"أيجيب الأخلاق لما أخذت العمال والحكام"، وعبارت قال المروزي:
مهادات (3)، الشفع (4) معتبرة شفاعة. وهي ثلاثة أقسام:
أحدها: أن يشفع في محرم، فهو آثم بشفاعة، وقبوله للهديه
حرام.
ثانيها: أن يشفع في واجب، فشفاعة واجبة، وقبوله للهديه
حرام.
ثالثها: أن يشفع في مباح، فهو بشفاعة محسن.
ثم إن اشترط (5) للهديه، أو قال له المهدي: هذة أجرك على
شفاعة، حرم عليه قبوله. وإن لم يشترط للهديه، ولا قال له المهدي
ذلك، فإن كانت مهادات (6) قبل الشفاعة لم يكره له، ولا كره له قبول
الهديه، ما لم يكائه. انتهى.
(1) هو: محمد بن حسن بن حسب، أبو الحسن المروزي: أقدم قضائية عصره، من
علماء الباحثين، أصحاب التصنيف الكثيرة. ولد في الصغرية، وانتقل إلى
بغداد، ووالي القضاء في بلاد كثيرة نسبته إلى بيع مهود. من كتبه (الحاوي)، في
فقة الشافعية: مات بغداد سنة (500) هـ، انظر "الأعلام" للركابي (149/4).
(2) في الأصل: الشافعي وهو تحريف من النصائح، والصواب ما أتبتاه.
(3) كذا في الأصل: والصواب هذيه.
(4) هي: قائل أن اشترط، ولكن ما أثبته أصح.
(5) كذا في الأصل: ولم يَنْتَ استعمالًا لهذه القائة بمعنى الهديه، ولكن مدىه أصح.
(6) هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشافعي، أبا بكر: من أعظم علماء عصره
بالفقه الحديث، واللغة والأنثرب. من أئمة مراقبة الأئمة في الإسلام، وفاته في بابل (وارث نهر سيفون). من كتبه "الأصول
الفقهية" في ماه: مات سنة (159) هـ، انظر "الأعلام" للركابي (159/7).
يقول: أن النوري - رحمه الله تعالى - أقطع فيما لو حسن رجل ظلمًا
فبدل مالًا لمن يكلم في خلافه، بجاء أو بغيره، جاز. ثار به جماعة
منهم المعاشي (محسن، ونظر عن القافلة) قال: وهذه الجملة منهج.
وأقر أكثر المتأخرين، ويدين أنه لم قال مشرف على
الفرق لمثله: إن خلقُتي قلبي كذا. فخلص إليه، استحق على المرجح.
كما قال الأوزاعي في "الطوسية": وشرط ذلك أن يكون فيه كلفة. فلو
خلصه في الأول أو الثاني بأدنى إشارة أو بكلمة لا تنجب، لم يستحق
شيئاً. لأن مثل ذلك لا يقابل بعرض. إذا تقرر ذلك، إذا بذل ولي
المعلم لمجلة على أن يسمع في تقريره، عوض من يبطل
استحقاقه من الأبيناء، وكان على الفقه مشقة في سمعه في ذلك، فقابل
بأجارة في العامة فساعه له في ذلك وقرر لسنه، استحق ما جُوع عليه،
كما عرف بالأولى مما ذكر عن النوري.
إلا أن ما ذكر عنه اعتراض، بأن السعي في تختيص المظالم فرض
كفأة أو عين. وكُلهم أنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه. وهذا اعتراض
إلا أن مركودا. إذ الأصح أنه يجوز أخذ الأجرة حتى على واجب
العنبي، إذا كان فيه كلفة، لا يأتي في مسألتنا. لأن ما جُوع عليه
المعلم ليس فرض كفاة ولا عين. وإنما هو شيء مباح، والمحاسبة
الجعالة بلا خلاف.
إلا أن قلت: اعتراض بعض المتأخرين ممن شرح "الإرشاد" كلام

وقد حسبنا (1) الرحمن يتفقه، فسأل ما حاصله: الهداية لكل أجل أو عاجل، مال أو مودة، جائزة، وقد تستحب أو تطلب أو فعل مذكور كما لم كنت في مأخذ وشرطت على المشرف، أو قال المهدي: هذه أجر شفاك، فإن اختذ هذا، وكان يدبح قبلها مطلقًا أو بعدها، وكافه عليها، لم يكره القبول، ولا كرها. انتهى.

فكلام المأودي، في هديه بعده الفعل، وكلام النبي، في جمالة قيّله. وَبَيْنِهَا مَا بِنِيّاهَا. يُؤَمِّنُ الحَجَّالَةُ أَنَّهَا كَالإِجَارَةِ، وَقَدْ (مَرّ) أَنَّ الأَكْثَرَ يُجَزِّي الإِجَارَةَ عَلَى الْوَاجِبِ العَيْنِ كَتَعْمَلُ الفَايْحَةُ، فَأُؤَلَّ ؛ (أَوَّلِ) الْوَاجِب عَلَى الْكَتَابَةِ، وَإِذَا جَزَّى الإِجَارَةَ عَلَيْهَا، فَكَذَّلِكَ الحَجَّالَةَ بَلْ أَتِّى لَهُ يَنْفَعُهَا مَا لَا يَنْفَعُ فِي الإِجَارَةِ. فَأَلَّهُمَّ مَا قَالَهُ النُّورِي وَهُوَ يَعْلَمُ بِالْأَوْلِيَاءِ كَمْ مَّرّ جَلُورَ مَا يُأْخَذُ العَلَمَ مَا يُجَاعَل عَلَيْهِ، فَيَقُولُ كَذَّلِكَ تَقَابِل بَيْنَ تَسْعِي فِي تَقْرِيرِهِمْ، وَأَمَا الْهَدِيَّةِ فَهُوَ إِنَّ جَزْتُ لَكَنْ يُؤْنِيُّهَا عَنْهَا. فَيَقُولُ: مَنْ شَهِدَ لَهُ شَفَاعَةً، فَأَطْبِحُ لِهِدَيَةَ فِي هَلْكِهَا، فَقَدْ أُنْتَيْ بَيْنَ عَيْظِمٍ مِّن أَبْوَابِ الْوَزَرَاءِ وَفِي سَبَاطٍ مَّنْ اِخْتَلَفُوا فِي تَوَضِّيحِهِ. لَكِنَّ الْتَرْمُذِيَّ مَعْنَى صَحِيحٌ حَدِيثٌ.

وَقَولُ السَّالِفِ: تَفْعَلَ اللَّهُ بِهِ هَذَا فَوْقُ السَّالِسَةَ إِلَى إِخْرَاءٍ.

جِوَاهِي: أَنَّ مَا قَرْنُوا فِي مَا سِبْقٍ (2) مِّنَ السَّالِسَةِ، لَا فَرْقُ فِيهِ بِيْنَ أَنَّ (1)

(1) في الأصل: وَلَحْصِه، وَهُوَ تَصَحِّفُ، وَالْبَيْنِ بِمَا أَيْتَهُ، وَهُوَ مَحَمَّدُ بْنُ عَلِيَّ، الْحَنْثَى الْبَصَرِيِّ الْمَرْدِيِّ، جَمَالُ الْقُرْطُبِيِّ، نَصْبُهُ إِلَى نَاحِيَةٍ ديِّمٍ، كَانَ مِثْلَهُ ﷺ عَنْ المُلُوكِ، وَتَوَلَّى قَضَى الأَفْقِيَةِ فِي زَيْدٍ، آيَاتُ المُلُوكِ الْأَشْرِفِيَّةِ وَتَوَلَّى وَقَافُهُ مِنْ سَنَةٌ (724) ﷺ، كَانَ كُلُّ مَا أَنْفَسَهُ فِي شَجَرِ النَّبِيِّ، وَالأَلْعَابِ لِلْمَرْكَزِيٍّ (2) ﷺ، 7/115.

(2) لَقَفَتُ مَرّمْعَةٌ، فِي النَّصِ، وَهِيَ زَيْدَةُ مَا لَا يَسْقُمُ سِياقُ الكِلَامِ بَعْدَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ لَمْ تَرَ دَرَوْنَهُ، وَهُوَ زَيْدَةٌ مَا لَا يَسْقُمُ سِياقُ الكِلَامِ بَعْدَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(3) في الأصل: "فَأْكِلَتِ".

(4) في الأصل: "لَسْبُقٌ، وَهُوَ ظَهَرٌ، وَلَعَلَّ الأَصْحَابُ مَا بَيْنَهُ."
الثاني:
أخرج البخاري في تاريخه، وأبو داود، قال:
«من لم يرحم صغيرنا و يعرف حق كبرنا فليس منا».
وفي رواية الترمذي: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويومر كبرنا».
وفي أخرى لابن السائب والحاكم: «ليس منا من لم يلمح كبرنا ويرحم صغيرنا ويومر لعامة حقه».
وفي أخرى للطهري والترمذي: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويومر كبرنا و يلزم بالمعروف و يرن نعمة النور».

الثالث:
أخرج أحمد وأبو داود، وابن حيان والحاكم: أنه - قال: لا تنزع الرحمة إلا من شقي.
وفي رواية البيهقي: «لا يدخل الجنة إلا رحمه».

الرابع:
أخرج الطبراني: أنه - قال: «فمن أوى (1) يتيم أو يتيمين، ثم صبر واحضب، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين».
وفي رواية: «فمن أحسن إلى يتيم أو يتيمين، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين».

(1) في الأصل: أوى، والصحيح ما أتيت، 103.

خاتمة
في أحاديث حارة و مؤكدة للفقهاء والمعلمين على الرحمة بالمعتمرين والمبالاة في إصداء الإحسان إليهم والقيام بمصالحهم ما أمكنهم

الأول:
أخرج أحمد والشيخان البخاري (1) وسلم - في صحيحهما، وأبو داود والترمذي: أنه - قال: «من لا يرحم لا يرحم».
وفي رواية لهما، ما خلا أبو داود: «من لا يرحم الناس لا يرحم الله».
وعاقب الدُولوي (2) وأبو نعم وابن عساكر: أنه - قال: «خاتم عبد لم يجعل الله تعالى في قلبه رحمة للبشر».
أخرج أحمد وأبو داود، والترمذي، والحاكم: أنه - قال: «الرحمة برحمة الرحمن تبارك وتعالى، الحديث».
وفي رواية الطبراني: «إني برحم الله من عباد الرحمن».

(1) في الأصل: يرحم، ولا رهبه.
(2) هو: محمد بن الصباح، أبو جعفر المزني بالولاية الدُولوي: من أميان حفاظ الحديث. ولد في بورني دوراب، واشتهى في بغداد، وانصرف إلى الكفر، وكان بمثابة نحو عن أحمد بن حنبل، وكان معه، وروى عنه البخاري (122) حديثاً، ومسلم (200) حديثاً. له كتاب «المسند» وروى بالله على الأقواف عام 276 هـ. انظر الأعلام للجزكي (7) / 35.
وفي أخرى: "من ضم ينيم له أو لغيره حتى يغبني الله عنه"
وجبت(1) له الجنازة.

الخامس:
"أحب أن يجب الله" - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: "وأحب أن يحب الله في الجنة لبابك وترك حائطك؟ إنما هما في رواياتي وأعطمك من طعامك، بلين قلبك وتدركه حائطك؟".

وفي رواية للطبري: "أحب أن يجب الله" - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: "وأحب أن يجب الله في الجنة لبابك وتدركه حائطك؟ إنما هما في رواياتي وأعطمك من طعامك، بلين قلبك وتدركه حائطك؟".

السادس:
"في الجنة داراً يقال لها دار الفرج، لا يدخلها إلا من فرح يتناسؤ المؤمنين".

وفي رواية لابن عدي: "في الجنة داراً يقال لها دار الفرج لا يدخلها إلا من فرح الصبانه".

التاسع:
"أحب أن يحب الله في الجنة لبابك وتدرك حائطك؟" - ﷺ - قال: "أحب أن يحب الله في الجنة لبابك وتدرك حائطك؟".

(1) في الأصل: ومن سرى الله الله أن يلبس، ولا يسبقهم السياق بهذا.

105
الفهارس العامة

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في تحقيق الكتاب.
- فهرس الموضوعات.

رحمنا الله برحمته، وأسبي علني جلال تمته، والطائف حكمته
ودقات معرفته.

تم الكتاب بعون الملك الوجاب.

علي يد الفقيه الحكيم راجي عفو الله؛ صالح العجلوني الشافعي
مذهبًا العبدي نسبه. غفر الله له وولاديه ولم يدعه بالمغفرة ولكافة
المسلمين. وصلى على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم.

إن نجد عيبًا فيك الخلاة. جل من لا فيه غيب وعلا

* * *
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الآية</th>
<th>سورة الفاتحة، الآية: (3)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>40</td>
<td></td>
<td>﴿الحمد لله رب العالمين﴾</td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td></td>
<td>﴿إليك نعبد وإليك نستعين﴾</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td></td>
<td>﴿فليحذر الذين يخالفون أمره﴾</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td></td>
<td>﴿الذين ضل سبهم في الحياة الدنيا﴾</td>
</tr>
<tr>
<td>83</td>
<td></td>
<td>﴿إقرأ باسم ربك الذي خلق﴾</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td>محتوى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>-------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>أنحب أن تأتي بها الله</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>104</td>
<td>أنحب أن يلين قلبك</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>أدن البين ملك</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>إذا أحبح أحدهكم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>إذا ختم العبد القرآن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>إذا ضرب أحدكم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>إذا مات حامل القرآن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>اصرف بصرك</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>اضمنوا في صلاة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>65</td>
<td>أحب الناس أكثرهم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>67</td>
<td>أغني حمله القرآن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>أفضل عبادة أمي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>أفضل عبادة أمي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>أفضل عبادة أمي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>أفضل عبادة أمي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td>أفضلكم من تعلم القرآن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>أفرووا القرآن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>أفرووا القرآن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>أفرووا القرآن ولا تأكلوا به</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>أفرووا القرآن ولا تأكلوا به</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

(النص باللغة العربية)
القرآن ألف حرف
القرآن أفضل من كل شيء
القرآن شافع مشفع
القرآن غني لا فقر بعده
كل عين باكية
كل! فلم ترى أن أكل برقبة باطل
لا تغلبوا هذه المصاحف
لا تنزع الرحمه
لا يدخل الجنة
لا يذهب أحدكم
لتفعض أبحاركم
لحامل دعوة مستجابه
ليس القرآن بالثلاوة
ليس منا من لم يجل
ليس منا من لم يرحم
ليس منا من لم يرحم
لا تعلموا القرآن وعلموه
لا تعلموا القرآن وقرأه
لا تعلموا القرآن وأنتموا
لا تعلموا القرآن وسلوا الله
لا تعلموا كتاب الله تعالى
ثلاثة لا ترى أعيبهم النار
حامل القرآن حامل راية
حامل القرآن أولياء
حامل القرآن عرفه
حملة القرآن هم المعلمون
خاب وخسر عبد
خيركم من تعليم القرآن
خيركم من اقرأ القرآن وأقرأه
خيركم من قرأ القرآن وأقرأ
خيركم من قرأ القرآن
دارهم حرام
الراحمن رحمهم الرحمن
رحم الله عبدًا علق
زوجتهما بما معك من القرآن
ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان كالهجما
ما كان يدريك أنها رقية
مثل الذي يقرأ القرآن
من أحسن إلى بيم
من أخذ على القرآن أجر
من أخذ على القرآن أجر
من أخذ قومًا على تعليم القرآن
من أدلل الأقدر
من أكل برقيه بالطلي
من سرأني بشيء
من سرأني بشيء
من شفيع ناحية
من شهد تعلم القرآن
من ضم بضمن
من علم رجل القرآن
من علم أمة من كتاب الله
من علم عبودًا آية
من علم وله
من قرأ القرآن ثم مات
من قرأ القرآن قبل أن يتحمل
من قرأ القرآن وتعلمه
من قرأ القرآن ظاهرًا
من قرأ القرآن نظرًا
من قرأ القرآن يأكل به الناس
من لا يرحم الناس
من لا يرحم لا يرحم

يأ حملة القرآن
يا حملة كتاب الله
يا علي! تعلم القرآن
يا يا؟ إذا أردت عيش السعاده
يحل القرآن يوم القيامة
يأتي منادي نان في القرآن

- 115 -
الدامي = عثمان بن سعود.
الولي = محمد بن الصباح.
الدلي = شهران بن شيراوي.

- ب -
النبي = محمد بن أحمد.
الرافي = عبد الكريم بن محمد.
الروياني = شريحة بن عبد الكريم.

- د -
الزبيدي = محمد بن الوهاب.
الزكري = محمد بن بهادر.

- س -
السكي = عبد الوهاب بن علي.
السفي = أبو نصير عبد الله بن سعود.
سعد بن ملك الخدري: 39.
سعد بن متحوري: 41.
سمعان بن أحمد، الطرير: 27.
سمعان بن الأشعث: 29.
سمعان بن داوود: 23.

- ش -
شريح بن الحكيم، القاضي: 83.
شريح بن عبد الكريم الروياني: 81.
شريح بن عبد الرحمن الدلي: 24.

 الصحيب = محمد بن إسحاق.
الدجاجي = محمد بن إسحاق.
النحاس = الحسين بن سعود.
البنقيتي = عمر بن رشاد.
البهذي = أحمد بن الحسين.

- ت -
الزنجاني = إبراهيم بن عبد الرحمن.
التميمي = محمد بن علي.
تعم بن محمد: 26.

- ح -
الحارث = عمر: 44.
الحكيم = محمد بن عبد الله.
الحسن = محمد بن سفيان: 104.
الحسن بن محمد، الخالق: 27.
الحسين = سعود، البغوي: 72.

- خ -
خليفة = أحمد بن علي.
الخليفة = أحمد بن علي.
الخليفة = محمد بن محمد.

- ز -
الزبيدي = محمد بن الوهاب.
الزكري = محمد بن بهادر.

- إ ي -
إبراهيم بن خالد، أبو ثور: 54.
إبراهيم بن عبد الرحمن، الباجي: 47.
ابن أبي ثيبة = عبد الله بن محمد.
ابن حبان = محمد بن حبان.
ابن حسن: 24.
ابن الصرمي = محمد بن أبو بكر.
ابن عباس = عبد الله بن عباس.
ابن عبد السلام = عبد الرحمن بن عبد السلام.
ابن عمان = علي بن الحسن.
ابن القاسمي = علي بن عبد الله.
ابن قنان = محمد بن محمد.
ابن ماجه = محمد بن يزيد.
ابن النجار = محمد بن محمد.
ابن مخالب = محمد بن أبو بكر.
ابن ربيعة = محمد بن مصطفى.
ابن سليمان = سليمان بن الأشعث.

- إسحاق بن يوسف، الأزغي: 70.
إسماعيل بن عبد الله الإسفهاني: 62.

- أ -
أبو عبد الخديري = سعد بن مالك.
أبو الشيخ = عبد الله بن محمد.
أبو نصر السفي = عبد الله بن سعود.
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر.
أبي كعب: 54.
أحمد بن الحسن، البيهي: 25.
أحمد بن عبد الله، أبو نعيم: 44.
أحمد بن علي، الخليفة البنادي: 21.
فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في تحقق الكتاب

1 - الأدب المفرد، للبيخاري، بعابة الأستاذ كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت (1404) هـ.

2 - الإشارة في تعيين الصحابة، لاين حجر الصفاقلي، تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (1388) هـ.

3 - الأعلام، للزركلي (الطبعة الرابعة) دار العلم للملاليين، بيروت (1399) هـ.

4 - الأمصار ذوات الأثر، للذهبي، أشرف علي تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، حقيقة الأستاذ محمود الأرناؤوط. دار ابن كثير، دمشق وبيروت (1405) هـ.

5 - الأنانس، للسعاني، تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني وجماعة من الأفضل، مشارات أمين معي، بيروت بدون تاريخ.

6 - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، مصورة دار الفكر، بيروت بدون تاريخ.

7 - تحققه الأشراق بمعرة الأطراف، للجرين، تحقيق الشيخ عبد الصمد شرف الدين، مصورة المكتبة الإسلامية، بيروت (1433) هـ.

8 - تفسير القرآن العظيم، لأبي كثير، مصورة دار المعرفة، بيروت (1402) هـ.

9 - تهذيب المتنبي، لأبي حجر الصفاقلي، مصورة دار صدر، بيروت بدون تاريخ.

10 - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للزميز، مصورة دار المامون للتراث، دمشق (1421) هـ.

11 - الجامع الصغير، للسيوطي، بعابة الشيخ محمود محيي الدين عبد الحميد، مصورة مكتبة الجيلوسي، دمشق بدون تاريخ.

---

ض - القضاة = محمد بن عبد الوهاب.

ط - الطبري = سليمان بن أحمد الطالب.

ع - عبادة بن الصامت = 47، عبد بن محيي = 46، عبد الباقى بن قلعة = 25، عبد الرحمن بن شبل = 47، عبد الرحمن بن صخر = 49، عبد المنزه بن عبد السلام = 22.

بعد إبراهيم بن محمد الرفاعي = 33، عبد الله بن عبد الرحمن = 23، عبد الله بن عباس = 41، عبد الله بن علي = 31، عبد الله بن محمد، أبو الشيخ = 26، عبد الله بن محمد، ابن أبي بكر = 37.

بعد أبو حاتم = 11، عبد الله بن عبد الوهاب = 37.

عثمان بن عبد العزيز = 48، عثمان بن عبد السجزي = 27.

د - علاقة بن صلاح التميمي = 43، علي بن الحسن، ابن عسكر = 26.
25 - منذ الإمام أحمد بن حنبيل، مصورة المكتب الإسلامي بيروت 

26 - النهضة في غرب الحدث والآثار، لأبن الآتير، تحقيق الأستاذين محمود محمد الطناحي، وطارق أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (1383 هـ).

12 - حلية الأزيلاء، لأبي نعيم، مطبعة السادات، القاهرة (1394 هـ).

13 - تأريخ خليفة بين خيام، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العماري، دار القلم بدمشق، مؤسسة الرسالة بيروت (1397 هـ).

14 - سنن أبي داود، تحقيق الأستاذ عزيز الدعاء، دار الحديث، خمسة (1388 هـ).

15 - سنن ابن ماجه، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (1395 هـ).

16 - شرائط الذهب في أخبار من ذهب، لأبي المعاد (المجلد الأول)، أشرف على تحققه وترجمة أحمدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلقه عليه الأستاذ محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق وبيروت (1402 هـ).

17 - صحيح مسلم، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (1374 هـ).

18 - طبقات الحفتين، للسيوطى، تحقيق الأستاذ علي محمد عمر، مكتبة ورقة، القاهرة (1393 هـ).

19 - عقدة الأحكام من كلام خير الأئمة، للمقدسي، دراسة و تحقيق الأستاذ محمود الأرناؤوط، مراجعة و تقديم الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار المأمون للتراث، دمشق (1405 هـ).

20 - عناقيد الثواب، تأليف الأستاذ محمود الأرناؤوط، دار المأمون للتراث، دمشق (1405 هـ).

21 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي حجر العسقلاني، بإشراف الشيخ عبد العزيز بن بات، مصورة دار الفكر بيروت بدون تاريخ.

22 - لسان العرب، لأبي منصور، طبعة دار المعارف بالقاهرة بدون تاريخ.

23 - لسان المذاق، لأبي حجر العسقلاني، مصورة مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت (1390 هـ).

24 - مختارة الصحاح، للزمزمي، مصورة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت (1404 هـ).
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كلمة المرجع</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>مقدمة التحقيق</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>ترجمة المؤلف</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>رموز الصفحة الأولى للمخطوطة</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>رموز الصفحة الأخيرة للمخطوطة</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>مقدمة المؤلف</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>الأحاديث الدالة على شرف أهل القرآن</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>بعض الأحاديث الواردة في فضائل معلمي القرآن</td>
<td>29</td>
</tr>
<tr>
<td>تبعت في لواحم لذلك</td>
<td>35</td>
</tr>
<tr>
<td>الأحاديث الدالة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>الأحاديث الدالة على امتان أخذ الأجرة على تعليم القرآن</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>تبعته</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان اختلاف العلماء في الأحاديث السابقة</td>
<td>52</td>
</tr>
<tr>
<td>تبعته</td>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>تحذير المعلم من نظر المرد الذين يعلمهم</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>الأسئلة الأجنبية التي هي السبب في هذا التأليف</td>
<td>66</td>
</tr>
<tr>
<td>مطلب في الأسئلة</td>
<td>68</td>
</tr>
<tr>
<td>مطلب فيما يتعلق بالجواب</td>
<td>70</td>
</tr>
</tbody>
</table>